الجزء الأول

من كتاب الواضح في أصول الفقه

تصنيف الشيخ الإمام الفقيه الأوحد أبي الوفاء علي بن
عقيل محمد الحنبلي رحمه الله

الجمهورية العربية السورية
مكتبة الأسد
الوطنية

اسم المخطوطة: الواضح في اصول الفقه

(الجزء الأول)

اسم المؤلف: لأبي الوفا ابن عقيل الحنبلي

رقم المخطوطة: [illegible]

رقم المصغر الفيلمي: [illegible]

ناقص من الورقة [illegible] الى الورقة ١٨٤
حيث لم يأت على المصغر كاملاً

من جملة ان من الحجاب كله و انعشها ولم ينبسط وبامنها على [illegible]
ان الرياح اذا هبت عوا صفها فانما تضرب الى العالي من [illegible]

من جهة

من جهال

وهو لاحمد [illegible]
البحدري الجمل اصول [illegible] على الاحكام
[illegible]

فهرست

معنى اصول [illegible] العلم وتحديده [illegible] [illegible] طرق [illegible]
العلوم [illegible] العقل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاقرار الاجماع [illegible] [illegible]
في حدود [illegible] النظر [illegible] اذهان الجمهور [illegible] النظر [illegible]
النظر واجب [illegible] ما يحتاج اليه النظر [illegible] [illegible]
الامور [illegible] معنى جمع احكام [illegible] [illegible]
في معنى [illegible] ما يعلم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ما يعلم عند التكليف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] السنه اجماع اهل [illegible] الاجماع [illegible] الصحابه فحوى الخطاب دليل الخطاب

[illegible] اهل الحديث [illegible] الكل [illegible] البعض [illegible]

[illegible] الناسخ والمنسوخ [illegible] القران بالقران [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] في النسخ نسخ جميع العبادات [illegible]

[illegible] النسخ والتخصيص فصل النسخ من التخصيص [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] اقسام النسخ [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] اصول الفقه [illegible] اصول الفقه [illegible]

[illegible] الاخبار بيان الاخبار الاجماع [illegible]

[illegible] اصول الفقه صفة المفتي ارشاد العامي [illegible]

[illegible] المستفتي [illegible] الاستفتا [illegible] حال المفتي [illegible]

[illegible] السوال [illegible] الجواب السوال

[illegible] السوال [illegible] الجواب [illegible]

الاجمال [illegible] اسقاط السوال المطالبه [illegible] فرق الحد والشبهه

[illegible] فرق الحد [illegible] العله والمعلول الشرعيه والعقليه

[illegible] العله فصل [illegible] العلل

[illegible] العله العقليه والشرعيه [illegible]

[illegible] شرط العله [illegible] المعارضه [illegible]

[illegible] الصحيح والفاسد [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قياس الدلالة [illegible] الشبه شروط [illegible] انواع من الاقيسه الاستدلال [illegible] الاستقرا

استصحاب [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاسوله الفاسده [illegible] الصحيح والاصح [illegible]

فصول الترجيح ترجيح [illegible] ترجيح [illegible] ترجيح [illegible] فصول الخطاب [illegible]

والصحيح للغه [illegible]

[illegible] الحقيقه [illegible] الحقيقه والمجاز [illegible] اللغه [illegible]

[illegible] المعدول [illegible]

فصول الامر حد الامر صيغه الفعل [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الامر [illegible] الفور [illegible]

فصول القضا [illegible] الاعاده القضا الادا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجزء الأول من كتاب الواضح
في أصول الفقه

تصنيف الشيخ الإمام الفقيه الأوحد أبي الوفا علي
بن عقيل بن محمد الحنبلي رحمه الله

لعبد الرحمن علي بن محمد بن علي الجوزي
نفعه الله بالعلم آمين

عمرية

دار الكتب الظاهرية
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين

أما بعد فإن كثيرا من أصحابنا المتفقهة سألوني أن أصنف كتابا جامعا لأصول الفقه
وأن آتي فيه بالإيضاح والبسط وتسهيل العبارة التي عقدت في كتب المتقدمين
وادفع عن انظار المبتدئين كتابي الكثيرين الجامعين للمذاهب واستوفي
فيه الحدود والعقود ثم استند الى الاقرب منها الى التصحيح واميز المسالك
الطرقات بدلائل مستوفاة واقوال مستقصاة لتخرج هذا الايضاح من طريقة
اهل الكلام وردوني الاعتماد الى الطريقة الفقهية والاساليب الفروعية
فاجبتهم الى ما سألوا معتمدا على الله سبحانه واتبعا على النمط الذي طلبوا
واملوا بذل وسعي في ذكر استقصاي فيه ولن يخيب عن درك البغية من
صدق نيته الطلب وبلغ جهده في الاجتهاد لدرك المطلب ثم فزع الى الله سبحانه
بما وراء جهده طالبا للاعانة على درك الاصابة وقصده بحسن التوفيق والهداية
وانا نسأله سبحانه والرجا امدادنا لهدينهم سبله

فصل في بيان معنى قولنا اصول الفقه   فالفقه في الاصل اللغوي
الفهم وقيل العلم قال سبحانه ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله ما نفقه كثيرا
مما تقول اي لا نفهم وقال صلى الله عليه نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه وهو في الشرع عبارة عن فهم الاحكام الشرعية بطريق النظر
وقال قوم هو العلم بالاحكام الشرعية بطريق النظر والاستنباط واصوله هي
ما يرجع اليه الاحكام الفقهية من الادلة على اختلاف انواعها ومراتبها كالكتاب
ومراتب ادلته من نص وظاهر وعموم ودليل خطابه وفحوى خطابه والسنة
ومراتبها والاجماع وقول الصحابي على الخلاف واستصحاب الحال مع اقامة
فهذه التي ينبني عليها الاحكام ولا يعرف اطلاق الفقه الى العلم جملة بدليل علم

النحو والطب واللغة والهندسة والحساب فان العلماء المبرزين فيها لا يقع عليهم
اسم الفقهاء ولا على علومهم اسم الفقه وكذلك اهل اصول الدين العالمون
بالجواهر والاعراض والاجناس والانواع والخاصة والفصل والاسباب الداعية
على العلم لا يقع عليهم اسم الفقهاء لعدم علمهم باحكام الشرع ولا على علومهم
اصولا للفقه وان كانت الادلة التي ذكرناها بالاصول مبنية على العلوم التي
مبنى عليها اثبات اصول الدين من حدث العالم واثبات الصانع وانه واحد وما يجب
له ويجوز عليه وما لا يجوز عليه وبعثة الرسل وصدقهم الى المسائل الاخر لكن لما كانت
احص ذكرنا اصولا للدين لم يطلقها اعني على ما ذكرناه من الاصول كالامامة
اللغة اصول الدين ان كانت الاحكام الشرعية مبنية على الالفاظ اللغوية
لكن العلماء اطلقوا الاسماء على الاقرب والاخص دون الابعد والاعم كما
نقلوا ذلك في الاسباب والدلائل ولم يجعلوا ابتداء لا الاجماع على الاعجاز
الذي هو دليل صدق النبوة لكن احالوا الحجة في الاجماع على قول المعصوم لانها
اقرب دون ذلك لا كالصدق الصادق لانها ابعد من ذلك عالم بعلم بقوله
صلى الله عليه رب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا شك ان الحامل يسوغ القول
اليه بالعلم بما نقله لكن لا انه حقق منه بجودة فهمه ما يحتمل ويعمل
من فوائده العلم فهو المعول عليه عند علمائنا ان الفهم بالاستنباط المعاني الخفية
وانما يحدثها اهل الاجتهاد بكونهم علماء والمجتهد فيهم عالما وكل عالم فهيم والله
اعلم ۝ فصل في العلم وحده واقسامه اذ حددنا الفقه بعلم الاحكام
الشرعية فلا بد ان نوضح عن حقيقة العلم الذي حددنا به الفقه حتى
او نجعله من حقيقة الفقه وقد اختلفت فيها اقوال العلماء على اختلاف
والكلام بعضهم بطرق غير احدهما بالخلاف مما هو عليه التحديد وابى
المحققون ان القول فيه والتحديد له متصور عنده اذ حال لا يضعف عنه كيف
حقيقته فقال قوم معرفة المعلوم على ما هو به وقال قوم هو

هو به من قال معرفة المعلوم اعترض عليه بانه مترادف من اللفظة فلا بان معناها
وقولنا معلوم مشتق من علم فصار بمنزلة من لا يعرف الاصل لا
يعرف المشتق منه وما هذا الا بمنزلة من حد السواد بما سود الجسم ومن لا
يعلم سوادا لا يعرف ما اشتق منه ٥ ومن قال معرفة الشيء معترض بانه
يخرج منه العلم بالمعدوم فانه علم وليس معرفة بشيء وان بناه على ذلك الاصل بينا بانه
بالادلة القاطعة من اصول الدين ٥ ولو كان دالا فانه لم يكن مستغنيا بذاته
عن القديم وهذا نفس القول بقدم العالم وموافقة لاصحاب الهوى ٥ فهذان حدان
معترضان ٥ وقال قوم تبين المعلوم على ما هو به والحد للحقيقة مثلها
[illegible] هذا ان كان الله سبحانه يتعالى عن ان يوصف بانه متبين لان التبين مشتق هذه
الكلمة وجوهرها من الظهور على الشيء بعد خفائه والظهور بعد استتاره وهو
العثور بعد الخفاء [illegible] بالمعرفة المطلقة ٥ وقال قوم اعتقاد الشيء على
ما هو به مع سكون النفس الى معتقده واعترض بان ما يعتقده العالم من الجهالات
وتسكن اليه من العقائد لسنا نجعلها علوما وسكونها الى ما يعتقده يبعد ازالته بالتشكيك
فيه بانواع الحجج والبراهين فضلا من الازاحة عنه ٥ وقولهم الشيء قد افسدناه
واعترضناه بما دل على افساد مقالة اهل المعدوم ٥ وقال قوم ادراك المعلوم
على ما هو به والادراك لفظ عام مشترك بين درك الجواهر والعلوم والحد
المشترك لا يجوز وانما الحد الذي يخصصه ٥ وقال قوم الاحاطة بالمعلوم وهو
معترض بان الاحاطة مشترك ايضا فلا جعلته [illegible] سماعا ٥ وقال الشيخ
ابو الحسن بن رمان هو تبينا جازم من النفس ٥ والعلم بالحجة اخص منه بالعلم ٥ واحسن
ما حده به بعض العلماء انه وجدان النفس الناطقة للامور بحقائقها
وقال بعض المتاخرين العلم هو ما اوجب لمن قام به كونه عالما وهذا الحد من الكل
لانه من الاحالة لان العالم بما قام به عالما ثم الكل بحقيقته فما علمناه [illegible] لا
تشابه من يسال عن السواد ما هو فتقول ما اوجب للمحل كونه اسود ٥ والاسود هو من سواد

[illegible]

فقد احلنا على امر ما علمنا به الحقيقة التي لاجلها سمي اسود اذ هو معنى في الجوهر
لا يعرف السواد بالاسود والاسود بالسواد وما عرفنا الحقيقة [illegible]
عنها الا بتبيينه ٥ وقال بعض المتاخرين من المحققين لا حد له عندي لانا عرفنا كلها
رسوم ٥ فان قيل ان الحدود كلها يعطي حقيقة التي بعينه بان المعرفة في القلم
والنظر هو العلم والادراك هو كذلك ايضا المعرفة حتى قال العلم العلم قيل
اجمع العلماء على انه لا يجوز تحديد المحدود بعبارة لم يتجدد الا بنفسه السائل عن
حقيقة الشيء لا يسال الا حقيقة جهة ما سال عنه فلو انا عبرنا له عن حقيقة
الشيء بالعبارة جهلناه حقيقة اذا اعبرناه بغيره وبعدناه عن مقصوده ولو
اعدنا عليه ما سال عنه بان نقول له العلم فقول العلم لما اعدناه فقد بقي ما سال
عنه حقيقته فاذا اعدنا عليه اللفظة لم نعد شيئا [illegible] ان الاصل لابد
ان يكون الجواب الا الشرع الى لا تجوز عبارة واحدة حتى جمعه للشيء عن
حقيقة الجانبين بما خصصها وكشفا عن جوهريته [illegible] فتكون ذلك بمعرفة
الى فهمه معنى ما سال عنه لا ما دل [illegible] ولا نعدد من ما سال عنه لم توضح كل شيء
عن حقيقة ما سال عنه [illegible] ان اهل العلم اجمعوا على ان الحد حقيقته
وهو قولهم حد الحد [illegible] حقيقة الشيء وقال بعضهم
الجامع للجنس بالقيد الفصل وقال قوم هو الجامع المانع وقال قوم قول احد
محيط بالمحدود دال على جنسه ٥ وقيل قول [illegible] دال على المحدود
بالا [illegible] كقولك الجسم هو جوهر احد في الجهات والجوهر احد
٤ الجهات فهو جسم ٥ وقيل الحد ما احاط بالمحدود فمنع ان يدخله ما ليس منه
او يخرج عنه ما هو منه ٥ وقيل الحد هو الجواب عن السؤال بما هو واصله
المنع في اللغة ومنه البواب حدادا لمنعه ٥ وسمي الاحداد في العدة منع
المرأة به الطيب ودواعي الجماع وسمي الحديد حديدا لمنع السلاح
كما قال سبحانه لعظم من استعمله ٥ وسمي الحد حدا في الشرع لمنعه من ارتكاب الجرائم

ـه وحد الدار والذي هو المانع من دخول ملك الغير فيه فهو مشترك من
حد بين الشيئين وتحديهما واصله الحجر والمنع وان اختلف انواع المنع فاذا كان المنع
اصل حقيقته التي لا تخرج عنه التي تمنعه اذ كان هو الحاصل له من غيره المانع
من الشركة والاشتباه وهو خلاصة الحقيقة ○ وقال قوم من الاصوليين لا حاجة
بنا الى الحدود ولا معنى لها لان الاسماء تغني عنها لانها اعلام على المسميات وهذا باطل
لان الحدود اكثر المانع التي لا توجد مثلها في الاسماء فمن ذلك ان الاسم قد يستعمل
على جهة الاستعارة والمجاز فاذا احتيج الحد بين الاستعارة والمجاز من
الحقيقة فتعظم المنفعة لان كثيرا منه مما يلتبس وكل ما يحتاج فيه الى النظر
والاستدلال ○ ومن ذلك انه قد يتبين المحدود من طريق اخر وهو ما فيه ذكر
العلة والسبب الذي جعله اسمي الاسم العيني فيظهر معناه بظهور
علته ○ مثل قولنا حكم هو اسم فاذا طلب الحد المظهر حقيقة
المحدث كان كاشفا للعلة ○ **فصل** واحد ما سواه
الحد عنه ○ واعلم انه لا يجوز ان يأتي الحد المشترك هو لك العلم ادراك قد حل
فيه سائر ذكر المعاني ولا بالواسطة لانه من الحد لانه هو الحشو والحد
خلاصة لا يحتمل الحشو مع كونه مشترطا باعتبار الفظ الذي لا يصلح فيه ولك حد
الانسان الحاد الملك الشيء وفي العلم الذي لا يعترض عليه شك ولا شبهة
فهذه زيادة من الحد بعض المحدود تخرج بعض ما ليس من الحد وتخرج بعض العلوم
وهي الاستدلالية وتخص الحد بعلم الضروري وعلم القديم سبحانه ولعن ذلك
كل زيادة لا تدل على الزيادة من الاعم مثل قولك في الجسم منتصب القامة متحرك
بعضا كانه لا يتعمد لبس بعض الناس لبس الجسم بخلاف قولك كاتب لان بعض
الناس ليس بكاتب ولو قال الكاتب بالقوة لم يفسد لكنه يطول ويخرج عن الايجاز
ولا يجوز فيه الابهام مثل قولك وما جرى هذا المجرى او يجري ذلك وما شاكل
ذلك حتى يتبين من اي وجه يكون ○ ولا يجوز ان يأتي الحد الاعلى والاعلى

٤

على الادنى مثل قولك في حد الانسان جوهر او جسم او ان يقتصر ان يقول
حي ولا ان يأتي بالاطول وانت تقدر على الاقصر مثل قولك حي على الحد
ويطلق بالحد ولا بالاعم وانت تقدر على الاخص مثل قولك الجسم وانت
تقدر على حي ○ **فصل** فاذا ثبت حد العلم وبان معنى
الحد فالاحكام التي يختص باجتهاد الفقهاء وقولنا العلم بالاحكام الشرعية نعني
القضايا الشرعية وذلك هو الاباحة والحظر والايجاب والندب والكراهة
والتحريم وقد دخل فيه منها الشك والوقف ولا يسمى من عرف هذه الاحكام والعلم
بها اسم الفقه الا من علمها بطريق النظر ورد الفرع الى الشرع واسند كل حكم الى دليله
واشار به شيء **فصل** والعلم الذي حددناه في الخلق
ينقسم قسمين قديم ومحدث فالقديم علم الله سبحانه صفة من صفات ذاته ولازم من لوازم
ذاته دال على انه لم يزل تعالى عالما وهو علم واحد يتعلق بالمعلومات
على حقائقها لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجدد المحدثات ولا يوصف
بالضرورة ولا بكسب ○ والقسم الثاني العلم المحدث وهو ضربان ضروري ومكتسب
فالضروري ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الخروج عنه ولا الانفكاك منه
عبر عن العلم القديم وهو ضربان بديهي لا يحتاج الى مقدمات ولا الى تأمل بطريقه
كالعلم بنفسه واحوالها وما يحصل بوسائط ومقدمات كعلم الهندسة ومثلها
واما الاستدلالي الكسبي فهو العلم المكتسب بالنظر والاستدلال كالاستدلال
بالشاهد على الغائب والصنعة على الصانع وهذا الضرب من العلم هو الذي حددنا
به الفقه فقلنا العلم بالاحكام الشرعية ومع ذكر النظر فلا بد
تحقيقه وكذلك الاستدلال فالنظر الذي هو طريق العلم الاستدلالي هو
حال المتطلع وكان النظر مردودا الى الفكر والاستدلال طلب مدلوله
وذلك انما يقع بعد الشك والعلم الاستدلالي يطرأ عليه الشك والشبهة
واعلم ان علم الاكتساب كله مردود الى علم الاضطرار اذ لو لم يكن مردودا

وحدود الوازن والذي هو المانع من دخول ما ليس من غيره فيه فهو مشترك بين
منه من يلتبس معنى واسمه الحد المانع وان اختلف انواع المانع الا ان المانع
حسن حقيقته التي بلا احتراز بعد التي فيه اذ كان هو المحترز له من غيره المانع
من التركيب والاشتباه وهو خلاصة الحقيقة ٥ وقال قوم من الاصوليين لا حاجة
بنا الى الحدود ولا معنى لها لان الاسماء تغني عنها لانها اعلام على المسميات وهذا باطل
لان الحدود اكثر المانع التي لا يوجد مثلها في الاسماء ثم ذلك ان الاسم قد يستعمل
على جهة الاستعارة والمجاز فاذا احب الحد من الاستعارة والمجاز من
الحقيقة فعظم المنفعة لان كثيرا منه قد يلتبس ويشكل فيحتاج فيه الى النظر
والاستدلال ٥ ومن ذلك انه يميز المحدود من طريق اخص ما هو فيه ذكر
العلة والسبب الذي لاجله استحق الاسم المحدود ٥ فيظهر معناه بظهور
علته ٥ مثل قولنا خمرة واسم فاذا طلب الحد ظهرت حقيقته
الحكمة فكانت كافية للغيبة ٥ **فصل** [illegible]
الحد عنه ٥ واعلم انه لا يجوز ان يدخل الحد الشرط كقولك العلم ادراك يدخل
فيه سائر درك الحواس ولا بالواسطة لم يحصل الحد لانه هو الحشو والحد
خلاصة لا تحتمل الحشو مع كونه مشروطا باعتبار اللفظ في الاصل قولك حد
الانسان الكاتب المدلد السيف وفي العلم الذي لا يطرق عليه شك ولا شبهة
فهذه زيادة في الحد تعضل المحدود فيخرج بعض ما هو من الحد ويخرج بعض القادم
دون الاستدلال لانه يخص الحد بعلم الضرورة وعلم القديم سبحانه والتي ذكرته
كل زيادة لا بد لوليت الزيادة من الاعم مثل قولك حتم منصب الغاية فيحمله
كما لانه لا يتقرر اذ ليس بعض الناس ليس بحرف الا في قولك كاتب لان بعض
الناس ليس بكاتب ولو قال الكاتب بالقوة لم يمنع لكنه يطول فيخرج عن الايجاز
ولا يجوز فيه الابهام مثل قولك ما جرى هذا المجرى او يجري ذلك وما كان
كذلك حتى يميز من اي وجه يكون ٥ ولا يجوز ان يكون الحد الاعلى والابعد

على الادنى مثل قولك في حد الانسان جوهر او جسم او [illegible]
حي ولا باللفظ الاطول وانت تقدر على الاقتصار مثل قولك [illegible]
ويطلق لمعنى ولا بالاعم وانت تقدر على الاخص مثل قولك جسم وانت
تقدر على حي ٥ **فصل** فاذا ثبت حد العلم [illegible]
الحد فالاحكام التي من باب الفقه هو قولنا العلم بالاحكام الشرعية التي
القضايا الشرعية وذلك هو الايجاب والحظر والاباحة والندب والكراهة
والتحريم وما داخل نوع فيها الشك والوقف ولا يسمى بوجود هذه الاحكام العلم
بها الا ان الله لا يعلمها بطريق النظر لانه الشرع واستند كل حكم الى دليله
واستبان فيه ثم **فصل** والعلم الذي يجده الحي في نفسه
ينقسم قسمين قديم ومحدث فالقديم علم الله سبحانه صفة من صفاته ولا من لوازم
ذاته ذاتي ليس باسماع افعاله وتعالى وهو علم واحد يتعلق بالمعلومات
على جهة ما هي عليه لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجدد المحدثات ولا يوصف بانه
ولا ضروري ٥ والقسم الثاني العلم المحدث وهو ضربان ضروري ومكتسب
فالضروري ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الخروج عنه وقولنا نفس المخلوق
تحرز عن العلم القديم وهو ضربان بدهي لا يحتاج الى مقدمات ولا استدلالات تطرق
كالعلم بنفسه واحواله وما يحصل بوسائط ومقدمات كعلم الهندسة ومثلها
واما الاستدلالي المكتسب فهو العلم المكتسب بالنظر والاستدلال كالاستدلال
بالشاهد على الغائب والصنعة على الصانع فهذا الضرب من العلم هو الذي يجد
في الفقه مثل العلم بالاحكام الشرعية ومع ذلك فالنظر والاستدلال
حقيقة وكذلك الاستدلال فالنظر الذي هو طريق العلم الاستدلالي هو
في حال المتفكر وكذا النظر لا العلم والاستدلال الا طلب مدلوله
وذلك انه يقع الشك وعند العلم الاستدلالي لا يطرق عليه الشك والشبهة
واعلم ان علم الاكتساب كله مردود الى علم الاضطرار ولذلك يكون مردودا

مقدمات او مثبتات من ذلك انه يكون عشر مقدمات وعشرة مراتب فمن ذلك
العاشرة الى التاسعة والتاسعة الى الثامنة والثامنة الى السابعة ثم على ذلك الى
الاول مثــــاله الاجتهاد مردود الى الاجماع والاجماع مردود
الى النبوة والنبوة مردودة الى المعجز والمعجزة مردودة الى احد امرين اما علم الله
عز وجل التي اجراها اعان صادقه وتابعه فعند ما حصل الثقة بالادلة
معجزة كذا الا من صح عنا ولانه عن حكم لا يفعل الا المكلف وبه واذا
لم يجد الاعجاز هذا السند لم يحصل دلالته على صدق من قام على يديه والى
جحدوا اراده المطلق وثبتيه الكسبه على خلاف المذهبين مذهب اهل السنة
ومذهب المعتزلة فبهذا العشرة على مذهبهم من دخلته الغفلة عن القبح مع علمه
به وعنا من القبح مع علمه به مردود الى دلالة افعاله ولا ان افعاله مردود الى
القدرة العز صدره من عرف الله انه يعيبه من لا يحسنه ويفرح اذا
نسب اليه ٥ وقولنا الا شي ينسبه الى الكتاب المكتسب دل ذلك
على طريق منسوب الى النظر الذي هو النا المرسل فوق ذلك رجل بالتنقي وملي اذا
نسبه الى الناس وكسبه معه ذلك قولنا علم ضروري نسبه الى الضرورة وهو
محويه على النفس بحيث لا يستطيع الناظر دفعه الا ولا جبار ادخاله عليه ٥

فصــــل وطرق العلوم مرتبة لا تباع لها يقينا العلوم الحاصلة
للعقلاء عن جهة ادراك الحواس وهي خمس حاسة البصر والسمع والشم والذوق واللمس
والسادس من الطرق ضروري يحصل على النفس وهو الضروري وما يحصل لها بالكسب
وهو الاستدلال بالحجة وصحة المحسوس وكل منها يدرك الشي وضده اذا كان
له ضد فحاسة البصر يدرك السواد والبياض وما بينهما والحاسة الثانية يدرك
الطيب والخبيث وحاسة اللمس يدرك الناعم والخشن والحار والبارد
وحاسة الذوق يدرك الحلو والحامض وبالجملة يدرك ولاه الحال من محل
الجهال ودخل الوجل ومن السارة عقوق العقو وما شاكل ذلك ٥ واما الجملة

من غير الطرق المذكورة بل على النفس هاجس مثل وجود الري والعطش والجوع والشبع
وما يجده الانسان في نفسه من محبته وبغضه وذلك يعلمه ٥ وقد قدمنا ذكره
في الحصر وهو السادس من الطرق ٥

فصــل وهذه العلوم
الحاصلة عن الطرق التي ذكرناها غير متولدة من هذه الطرق وانما هي حاصلة من الله تعالى
عقيب وجود الطرق التي ذكرناها التي بعضها كسبي كما قاله الاخبار والحس
والادراك لان بعضها يحصل عند دخول غلبة نشر العلم الحاصل عن اخبار التواتر وما يحصل
على العيان وسائر الحواس يحدث الله العلم عنده كما يحدث الوجع عقيب الجراح
والجرح عند ذلك الاسر والمتنزه عند وجود العفن ويدوم العلم والالم
الولد لانه كان لا يتولد لا يولد فيما لا يتناهى فقول اهل الطبع الذي قاموا بتاثيره ذلك الفعل
وكذبه الشرع ٥ وذلك هو المانع لقاس القول يحصل لا متناهي مضافا الى الله سبحانه
وكلما ثبت الدلالة فساد قول اهل الطبع ثبت فساد القول بان شيئا
في الخلق ٥ وانا اثر كثير من المشايخ الجبائي المحظور من جهة الطرق التي تجري
العادات بما ضافوا الى غيره بما لا يكون الا من الله كالم لا يوجد عند الجماع
والارض يوجد عن فعل الناطح والموت يوجد عند جرح الجارح وذلك الا وجد
عنده ٥ وعنه لا عنه وكذلك وجود الكون عند وجود الجوهر لا بحاله ولو تولد
عنه لانه يستحيل من دلالة الوحدة في الصنع وهذا اختيار ذره ٥

فصــــل والعقل ضرب من العلوم الضرورية وقال جمهور المتكلمين وقال قوم قوة غريزية
جزية يفصل بها بين الحسن والقبيح وقال قوم يفصل بها من حقايق المعلومات ٥
وقال قوم هو مادة وطبيعة ٥ وقال قوم هو جوهر والجمهور من المتكلمين
على ما ذكرنا وانه من العلوم الضرورية وما ذكرناه حيث انها في كل العلوم وبعضها
ولو نفيها وهو من حيث انها دلالة ما ذكرنا لعلة من غير حكمة بحسن القبيح ويان بالشي
انه ٥ ثم الدلالـــة على فساد القول انه جوهر ان الجواهر من حيث كونها
جواهر جنس واحد فلو كان العقل جوهرا لاستغنى العاقل بوجود نفسه عن عقل

لكونه جوهرا حيا في نفسه فلما لم يكن عاقلا لجوهر ذاته ونفسه كان من الجائز كونه
عاقلا لمعنى اخر هو من جنس [illegible] احيانا فلو كان جوهرا لصح قيامه
بنفسه اذ هذا حكم سائر الجواهر فلما لم يصح قيامه بنفسه علم انه محمول العرض وهذا
بعض العرض ولانه لو كان جوهرا لصح ان يقوم بنفسه لصح ان يحيا كعقلاء ويكلف
فاذا ثبت انه عرض فالدلالة على انه ليس بعرض غير العلوم انه لو كان عرضا غير العلم لصح
وجود سائر العلوم مع عدمه حتى يكون العالم بما ذكرنا غير عاقل ووجوده مع
عدم سائر العلوم حتى يكون الكامل العقل غير عالم بنفسه ولا بالمدركات
ولا بشيء من الضروريات اذ لا دليل يوجب تعلق احدهما بالاخر وذلك نهاية الجهالة
او لا ترى ان سائر انواع الاعراض يجوز ان يكون بعضها بانفسها في المحل ولا يكون
بد من حصول اتصاف المحل بالعرض الاخر اذا احل الجسم عرضا من جنس امتنع
من حلوله الاخر من جنسه ويختص بما يضاده فلما كان بما قلنا لا يصح ان يكون عاقلا
من ليس له عقل ولا عالما من ليس له علم انه نوع من العلوم لا غيره واتضح انه لو كان
ليس من العلوم لم يخل ان يكون مثلها او ضدها او مخالفا لها او خلافها ولا يصح
لها دعوى كونه مثلها لانها مختلفة والشيء لا يشبه المختلفة ولانه لو كان
مثلها لاستغنى بها عن وجوده لان المثل يسد مسد المثل كالجوهر يسد مسد
الجوهر ولوجب ان يكون العلوم عقلا اذ لا [illegible] العقل [illegible] بعقله ويستحيل
ان يكون ضدها او خلافها لان ذلك يقتضي استحالة اجتماعها في العاقل العالم وذلك
باطل [illegible] لا يصح ان يكون عاقلا الا من كان عالما لا [illegible] لكونه خلافها
وليس بضد لها لانه لو كان كذلك لكان يجوز وجود كل واحد منها مع ضد
صاحبه ووجود احدهما مع ضد الاخر حتى يكون العاقل موجودا مع ضد
العلم وهو الجهل بالضروريات والمشاهدات اذ العلم بالضروريات والمشاهدات موجود
مع ضد العقل من الجنون والاختلال وذلك معلوم فساده من العقل فثبت انه
لا يجوز ان يكون معنى غير سائر العلوم فاذا ثبت هذا فانه علم فلا يجوز

ان يكون بعض العلوم ضرورية لو كنا [illegible] عقلا لا [illegible] من
العلوم الكسبية النظرية ولا يجوز ان يكون كل العلوم لانه لو كان كذلك
لكان يكون من فقد العلم بالمدركات لعدم ادراكه لها غير عاقل ولا يجوز
ان يكون هو علم العاقل بوجود نفسه وما عنده من لذة والم وصحة وسقم لانه
لو كان كذلك لكان الاطفال والبهائم والمجانين عقلاء لعلمهم بذلك من فهو
طريق [illegible] من العلوم الضرورية وهو علم بوجوب واجبات واستحالة
مستحيلات وجواز جائزات هذه العلوم التي تختص بها العقلاء وبيان هذه
الجملة مثل العلم بان الضدين لا يجتمعان وان الاثنين اكثر من واحد وان المعلوم
لا يخرج عن ان يكون موجودا او غير موجود وان الموجود لا ينفك عن ان يكون
عن اول اذ لا اخر له او يكون [illegible] لحصول العلم من الاخبار المتواترة فمن حصلت
له هذه العلوم عد عاقلا **فصل** والفهم العلم بمعنى القول
عند سماعه ولهذا لم يوصف الباري به لانه لم يزل عالما لما [illegible] الخطا فانهم
الصواب ويفهم الكذب كما يفهم الصدق ولا سبيل الى النقض على المخالف
في الحق لا يعذرونهم لجهلهم كما لا سبيل الى اتباع مذهب اهل الحق لا يعذرونهم
من لم يفهم الحق **فصل** واذا نشأ من بعض العلوم فلا يقبل الزيادة
والنقصان لان العلم الكسبي لا يقبل الزيادة والضروري اولى ان لا يقبل الزيادة
وما يرد في ذلك انما هو من باب قولهم فلان اعلم من فلان يعني ان معلوماته اكثر
كذلك اعقل يعني تجاربه اكثر والتجارب فلا يجوز فيها [illegible] فهو
عقل ثاني وقالوا في المتواتر عقل [illegible] العقلا لهما مجاز والحقيقة لا
عقل الواحد [illegible] واراده وعلم امر [illegible] بالغير وحصول [illegible]
لهذا كله [illegible] لكل العلم والعقل من المعلوم [illegible] لا [illegible] العلوم
فصل واختلف اهل العلم في التحسين والتقبيح والايجاب والحظر
هل هو من قضايا [illegible] فذهب اصحاب الحديث واهل السنة والفقها الى ان لا حسن ولا قبح [illegible]

فجعلنا الامر قبل الشرع وذهب كثير من المتكلمين ان الحسن والقبح من قضايا العقل
واليه ذهب ابو الحسين البصري من اصحابنا على ما حكي عنه والمعول على
نفي الشرع وحسبه ان العقل [illegible] عليه لا حاكم بهذه القضايا والدلالة
على ذلك تطلب في هذا الكتاب لانه اصول فقه لا اصول الدين ان العقلاء يقبحون
العقل كالبراهمة وقبحوا ايلام الحيوان فانهم وجوزوا منه ما امكن دفع الاذى
عن نفسه والالم الذي به وهو الامر الذي يضطر اليه لدفع الاكثر كالفصد
والحجامة وقطع المتأكل واجمعوا على قبح ما استغني عنه ثم ان الشرع اباح الايلام
لا موقوفا على هذا اذ لا ضرورة به الى الايلام لغنى عنه واجمعنا على ان الشارع
لو لم يرد من جهته فان لكل شي فعل حسن العقل وقبحه وحكم الجملة والتفاصيل
الشرع المستنبط فيما زعم احكام الشرع الناسخة لطول المدة والنظر بعد الوصف

فصل ولما حددنا الفقه بعلم الاحكام الشرعية فلا بد بعد بيان العلوم
وطرقها ان نعدد الاحكام جملة ثم نتكلم على [illegible] على حده فالاحكام الخمسة
نبدأ بها ما اقتضاه الشرع فمنها الاباحة اطلاق الشرع وقيل اذن الشرع فالمباح المأذون
فيه شرعا ○ وقيل ما امر الله فعله وقيل مباح حسن ○ وقيل ما لا ثواب في فعله ولا
عقاب على تركه والاول اصح لانه لا يدخل عليه فعل الصبيان والمجانين اذ لا يوصف
الشرع بانه اطلق او اذن في افعالهم ○ والحد [illegible] العقاب بطل بفعل الصغار والمجانين
فانه لا ثواب فيه ولا عقاب عليه وليس موصوفا بالاباحة وكذلك خطأ المصلي وما
تعذر عنهم عقله ومع ذلك لا يوصف بالاباحة والحظر منع الشرع فالمحظور
ما منع منه الشرع واصله المنع ومنه سمي المحظور محظورا اذ جعل حول ابله
ان يمنعه من الجملة مانعا من الخروج ○ وسميت الحظيرة بذلك من المنع وقيل
ما في فعله عقاب ○ والواجب في اصل اللغة الساقط من قولهم وجب الحائط
ووجبت الشمس والايجاب الاسقاط وهو الالزام وهاهنا هو الزام الشرع
وقد قيل ما في فعله ثواب وعلى تركه عقاب ولا يحتاج الى ذكر الثواب بل اذا تم

من تركها كما قلنا ما في تركه عقاب وقيل ما لا يجوز تركه ○ والحد هو الاول
وهذه رسوم متعلقات واحكام فالثواب والعقاب احكام الواجب
والايجاب في احكامه التي اختبره التجديد بمثل هذا بابه المحققون
حتى ابو الحسن [illegible] ان الامر بما كان المنذر له طالبا والناهي عنه كارها فان هذه
احكام متعلقات والمأخوذ [illegible] باستدعاء الاعلى من الادنى فعلا والعرض لحمل
اللفظ الذي يرجى منه القوس وقرنه النهر وهو ما هاهنا عبارة عن ايجابه
بغير دليل قطع ○ والندب قيل هو الحث على الفعل والاصل هاهنا هو الحث
على طاعة الله ولا يجوز ان يكون الحث حدا للندب وهو اكثر من الاستدعاء
الاستدعا بمعنى الايجاب فلا يقضي بمعنى الحث ما دونه وهو الندب وقيل ما في فعله
ثواب وليس في تركه عقاب ○ ومن جملة امر لحقيقته بالصواب [illegible] او اقتضاء
الاعلى للادنى الفعل على وجه الاولى او على وجه لا يأثم بتركه ○ وقيل
الاستدعا مقتضى التخيير من الفعل والترك لا الى بدل واصله في اللغة الدعا
قال الشاعر لا يسألون اخاهم حين يندبهم للنائبات على ما قال برهانا وقد قيل
حين يدعوهم ○ وهو الطلب انه يقع [illegible] من الدعا والاقتضا لكن لا [illegible]
نفيد بالتخيير من الفعل والترك ○ واما الكراهة والمكروه فانه استدعا
الترك على وجه لا اثم في فعله وهو من مرتبة النهي المطلق الحاظر بمنزلة
الندب من الايجاب ○ والمشكوك فيه قيل حكم وقيل ليس بحكم كما قال ابو حنيفة
وابو [illegible] في الحمار والصحيح عندي انه ليس بمذهب في العين اذ ليس
لا يرجع الى احدهما وانما لكون الاذ [illegible] المتردد في طريق الطلب
[illegible] في الحمار معنى انه لا يكون له مذهب فيه والوقف قيل مذهب
لانه نفي فيه [illegible] دعوا اليه [illegible] على العامل به انما [illegible] عليه
وقيل الوقف ليس بمذهب وانما هو خروج عن المذهب والاول اصح ○ **فصل**
ولما ذكرنا ذكر الاصول التي تنبني عليها هذه الاحكام وحسابها وهي الادلة

الى ما يستدل بها فالدليل هو المرشد الى المطلوب والدال هو الناصب للدلالة
والمستدل هو الدال وقيل الدال هو الدليل والمستدل هو الناصب للدليل
والاستدلال طلب المدلول ○ وقال قوم الدليل هو الفاعل للدلالة ولم يصح
لان الله سبحانه خلق الدلائل ولا يطلق عليه اسم دليل ○ وقال قوم الدليل ما نظر
فيه ما وجب النظر فيه العلم فهو الدليل ○ وما اوجب النظر فيه ظنا والظن
تغليب احد المجوزين وقيل الغلبة لاحد المجوزين او المتردد بين الشيئين عن غير
تطلع فهو امارة ومن قوانين الامارة والادلة موجبها فما افضى بنا طريقه الى
الظن فهو امارة وما افضى به الى العلم فهو دلالة ○ فالاول من الاصول التي هي الادلة
التي يستدل بها على احكام الفقه هو الكتاب وظاهره وعمومه ودلالة السنة اقسام
اقسام منه منطوق ومفهوم وثلثه من جهة المعقول من اللفظ فالنص من جهة النطق
نص وظاهر فالنص ما بلغ من البيان غايته فماخوذ من منصة العروس وقيل ما لا يحتمل
الا وجها واحدا وقيل ما استوى ظاهره ومعناه وقيل ما عرف معناه من لفظه
والظاهر ما تردد بين امرين وقيل ما احتمل امرين هو في احدهما اظهر والعموم
ما يشمل شيئين فصاعدا شمولا واحدا ○ وقيل ما عم شيئين على وجه واحد
ولا يجوز ان يقال الاحد عموم عم لانه متعرف من اسم بعد ما علمناه ووافقنا
ذلك في قول من قال العلم معرفة المعلوم ○

فصل

فالنص كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا ○ وكقوله ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق وحكمه ان يصار اليه ويعمل به ولا يترك الا بنص يعارضه ○

فصل

واما الظاهر فهو كل لفظ تردد بين امرين هو في احدهما
اظهر وهو في الاخر [illegible] مثل الظن المتردد في النفس بين امرين وهو في احدهما
اظهر وهو ضربان ظاهر بوضع اللغة وظاهر بوضع الشرع فالظاهر بوضع
اللغة كالامر يحتمل الندب والايجاب لكنه في الايجاب اظهر والنهي يحتمل
التنزيه والحظر وهو في الحظر اظهر وكسائر الالفاظ المحتملة لمعنيين وهو

[illegible]

في احدهما اظهر وحكمه ان يحمل على الظاهر منهما ولا يصار الى غيره
الا بدليل واما الظاهر بوضع الشرع كالاسماء المنقولة من اللغة الى
الشرع على قول من اثبت نقلها كالصلوة في الاصل اسم للدعاء ونقلت في الشرع الى هذه
الافعال المخصوصة ○ والحج اسم للقصد في الشرع اسم لهذه المناسك والافعال
المعروفة وغير ذلك من الاسما المنقولة من اللغة الى الشرع وحكمه ان يحمل على ما نقل
اليه في الشرع ولا يحمل على غيره الا بدليل وقال قوم ليس في الاسما شي
منقول بل كل اسم اريد به معاني مع بقائه على اصله كما اريد بالطهارة
الى الصلوة والصوم زيادة على الصلاة بل مخصوصة بما زيد عليها فعلى هذا
القول لا يحمل على غير موضوعها من اللغة الا بدلالة ○

فصل

فالعموم فالفاظه اربعة اسما الجموع كالمسلمين والمشركين والابرار والفجار
والاسم المفرد اذا عرف بالالف واللام كالرجل والمراة والمسلم والمشرك وقال
بعض العلما لا يدل هذا من الفاظ العموم والاول اصح ○ والاسما المبهمة كمن فيما يعقل
وما فيما لا يعقل واي في الجميع وحيث واين في المكان ومتى في الزمان والنفي في النكرات
كقولك لا رجل في الدار ولا تضرب احدا وما رايت رجلا وما اشبه ذلك وحكم هذا
ان يعمل به ويصار اليه ولا يخص الا بدليل ○ واما مفهوم اللفظ فثلاثة اشيا
فحوى الخطاب ودليل الخطاب ومعنى الخطاب فاما الفحوى فقد اختلف فيه فجعله
اصحابنا وجماعة من الاصوليين من جملة النطق وقال قوم هو من مفهوم
اللفظ وهو ان ينص على الاعلى وينبه به على الادنى كالنص على الايمان على
الدينار فالايمان على القنطار تنبيه على الايمان على الدينار ○ وكنهي النبي ان
على ما ادون منه من الاذى او كنهي النبي صلى الله عليه عن التضحية بالعوراء تنبيها على
العميا وحكمه حكم النص عندنا وحكم النص على ما مضى ○ واما دليل الخطاب
فهو تعليق الحكم على احد وصفي الشي او على شرط او غاية فيدل على ما عداه بخلافه
كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وكقوله عليه السلام في سائمة الغنم

[illegible]

زكاه يدل على ان غير الحامل لا نفقة لها وغير السائمة لا زكاة فيها وفي ذلك
خلاف يأتي ان شاء الله في مسائل الخلاف ، واما معنى الخطاب فهو القياس
وله موضع نذكره لكن ذكرناه مع ذكرنا الادلة وحده هو جمع بين شيئين
بالطرد لاستخراج الحكم وقيل هو حمل فرع على اصل بعلة جامعة وهذا
فيه نوع تخصيص بما ليس العلة والاجود ان يقال شرائطه مؤثرة واجرا
حكم الاصل على الفرع وهو على ضروب يأتي ذكرها وبكلها ان شاء الله

فصل واما السنة فدلالتها من ثلاثة اوجه قول وفعل واقرار
فالقول ضربان مبتدأ وخارج على سبب فالمبتدأ ينقسم الى ما ينقسم اليه الخطاب من
النص والظاهر والعموم فالنص كقوله عليه السلام في بعض شاة شاهدا ما اشتهيه
محرمه ان يضاف اليه ونعمل به ولا نترك الا لنص مثله ، واما الظاهر كقوله
عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء
يحمل على الوجوب ولا يصرف الى الاستحباب الا بدليل ، واما العموم كقوله من بدل
دينه فاقتلوه يحمل على العموم من يعقل من الرجال والنساء الا ما خصه الدليل
والخارج على سبب ضربان مستقل دون السبب كقوله جواب قولهم انتوضأ
من بئر بضاعة وهي يطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجس الناس الماء طهور
لا ينجسه شيء فحكمه حكم ما تأتي كانما ابتدأ الى المبتدأ يعم ولا يقصر على سببه
وقد ذهب بعض العلماء الى قصره على سببه الذي ورد فيه وليس بشيء ، والضرب
الذي لا يستقل دون سببه كما روي ان اعرابيا قال جامعت في نهار رمضان
فقال اعتق رقبة فهذا يتعلق مع السبب كالجملة الواحدة فكأنه قال اذا جامعت
فاعتق رقبة ، فصل واما الفعل فضربان احدهما ما فعله
على غير وجه القربة كالمشي والنوم والاكل فيدل على الجواز هذا ينسب الى اصل
فان افعاله في الاصل لا اقتدا به ولا يختص به الا ان يقوم دلالة تخصيص ذلك
به ، والثاني ما فعله على وجه القربة فهو على ثلاثة اضرب ان يكون امتثالا لامر

فيكون بيانا للامر فان كان واجبا فهو واجب وان كان الامر ندبا فهو ندب
والضرب الثاني ان يكون ما فعله بيانا لمجمل فيعتبر بالمبين فان كان
واجبا فهو واجب وان كان ندبا فهو ندب ، والثالث ان يكون مبتدأ ففيه مذاهب
احدها انه يقتضي الوجوب ولا يصرف الى غيره الا بدليل والثاني يقتضي
الندب ولا يصرف عنه الا بدليل والثالث انه على الوقف ولا يحمل على واحد
منهما الا بدليل ، فصل واما الاقرار فضربان اقرار على قول
واقرار على فعل فالقول مثل ما روي انه سمع رجلا يقول الرجل يجد مع امراته
رجلا ان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ ام كيف
يصنع فكأنه للسكت قال ذلك ، والثاني ان يرى من يفعل شيئا فيسكت عنه
مثل ما روي انه رأى قيسا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليه فكأنه
فعله هذا او اجازه لحقيقة اقراره لا يجوز القدرة على الاجتهاد بحضرته وقوله
ان اقرت ارسقا رجل رسول الله وهذا وان كان رسول الله قولا فقد
صدر عن اجتهاد الغلبة ، فصل واما الاجماع فهو اتفاق
فقهاء العصر على حكم الحادثة وقال قوم علماء وذكر بعضهم بالشريعة ما اتفاق النحاة واهل
اللغة والمفسرين ليس بحجة وان كانوا علماء ولا يعتد بقولهم في حادثة ،
والمجمع على كونه اجماعا ما اتفقت اقوالهم فيه نطقا واختلف العلماء في قول
بعضهم او فعله وسكوت الباقين عن نكير مع انتشاره لأنهم فصل فيه
وليس باجماع وقيل هو اجماع وانا اخترت ذلك الاجماع لان ما تقدم
يصلح ان يكون دليلا لا يستند اليه الاجماع وان كان بعض ما تقدم دون
الاجماع والاجماع في رتبة النص ، فان كان حكمه ان يعمل به ويصار
اليه فلا يجوز تركه بحال وتاكيد على النص في رتبته وهو ان القرآن كان
قول المعصوم في خبره وكذلك لكن يصح ان يرد مثله بحيث يعارضه ويقضي عليه
بالنسخ لانه من عصر نزول الوحي فهي مقدم على الادلة ، فاما الاجماع فانه

معصوم عن الخطا محفوظ عن المعارضه والنسخ اذ قد ثبت مثله فيقضى عليه ○
واما تخصيصه بالصحابه او باهل المدينه او باهل البيت فعلى خلاف بين
الناس سنبين في مسايل الخلاف من الكتاب ان شا الله ونبين الصحيح عندنا
في ذلك ○ **فصل** واما قول الصحابي الواحد اذا انتشر في الناس
فهل هو حجة على خلاف فبعضهم ذكر انه حجة بنفسه وبعضهم جعله حجة
مع قياس ضعيف وبعضهم قال ليس بحجة وانه كقول واحد من سائر المجتهدين وسنبين
ذلك في الخلاف من الكتاب ان شا الله ○ وكذا اذا قيل انه حجة فان تعلق به وبعاد
اليه وهل يجوز ان يخص به العموم ويصرف به ظاهر السنه والكتاب على
ويصرف في ظاهر السنه خلاف بين الناس ○ وهو على قول من جعله حجة
حجة ما لم يقترن ان يستند الى دلاله كالقياس لا بد له من دلاله وشاهد يشهد بصحته
والاجماع ايضا لا بد ان يستند الى دلاله من احد الدلايل المتقدمه واذا
جا على قول صحابي اخر خلافه رجح بينهما بترجيح الادله ○
فصل واما استصحاب الحال فهل هو دليل ام لا فالعلما
المحققون على القول بانه دليل وخالف كونه دليلا بعض من لا يعتد به ○
وهو ضربان استصحاب حال العقل ابرا الذمه واخلا الساحه من حق
لم يقم به دلاله الشرع وهو دليل يفزع اليه المجتهد عند عدم الادله ○ وصورته
قول المستدل في مسئله نفي وجوب الديه الكامله في قتل الكافر الاصل
براة ذمته فهذا القاتل من الزايد على الديه فمدعي الزياده على هذا المقدار
عليه الدليل ○ والضرب الثاني استصحاب حال الاجماع وفيه خلاف بين
العلما فبعضهم لا يجعله دليلا وبعضهم جعله دليلا ومن لم يجعله دليلا اعتمد
على ان الخلاف المتوقع منع من بقا الاجماع اذ لا نزاع حتما مع الاجماع
ولا سلطان للاجماع مع حدوث التنازع فالتمسك على حال قد استحالت
لا وجه له ○ ومثاله قول من ذهب الى المنع من الخروج عن الصلوه

لرؤيه الما الاصل انعقاد صلاته بالاجماع فلا يخرج عن القول بصحتها
الا بدليل فليس فيه حجة لان الاجماع انعقد على انعقاد صلوته
لمن لم يجد الما فلا يقال اجماع في موضع الخلاف ○

فصول في بيان حدود ورسوم وحصور لا يستغنى عن بيانها الحصول لها مبدا واستناد الابواب والفصول اليها واعتماد ما في هذا الكتاب عليها ○

فصل

في النظر وهو الاصل لتحصيل هذا الامر والطريق اليه وهو اسم مشترك
يقع على الرؤيه بالبصر قال سبحانه وجوه يومئذ ناضره الى ربها ناظره وعلى
الانتظار للمنتظر والتوقع لقوله فناظره بم يرجع المرسلون وهو ها هنا
التامل والفكر والاعتبار بمعرفه الحق من الباطل والفصل عن الحجه
والشبهه وهو فكر القلب وتامله ونظره المطلوب به علم هذه الامور او غلبه
الظن لبعضها وقد يصيب الناظر فيها وقد يخطي وكلاهما ناظر وقد ينظر
في شبهه وفي دليل وقد يحيل بنظره الى العلم تاره اذا سلك فيه المسلك الصحيح
ورتبه على واجبه ومقتضاه وقد لا يصل اليه اذا قصر وغلط وخلط فيه او نظر
فيما هو شبهه وليس بدليل ○ **فصل** والنظر اله وغرض فالاله هي
المطلوب من اجل غيره والغرض هو المطلوب من اجله في نفسه فالغرض
كالمعرفه بالله ورسوله فان حاجه المكلف الى ذلك ماسه لان كانت
المعرفه بالله ورسوله فريضه واجبه ○ ولا يوصل اليها الا بالبرهان
والبرهان المتوصل به الى حصول المعرفه والغرض في الجدل بعد النظر
المحض لاثبات الحق واظهار الحق من الباطل بحدود السوال والجواب
هو الاله لذلك ○ وكذلك يحد به الالزام والانفصال وكذلك يحد به
المعاني في البرهان وكذلك العلم الاستنباطي الاختلاف ○ والغرض في النحو معرفه

الصواب من تعرف الكلام والاعراب وتحصيل الشواهد الدالة على ذلك ٥ وكذلك
الاصول التي يتفرع عليها وكذلك الفائدة في الاصول والغرض في الفقه اصابه
الحق في العمل بمعرفة الاصول من الكتاب والسنه والاجماع الى ٥ وكذلك
الغرض في علم الكلام اصابة الحق في اصول الديانات وذلك في جملة اضرب معرفة الله
تعالى ومعرفته بما يجوز عليه وما لا يجوز عليه ثم معرفة الرسول ثم معرفة ما يجوز
عليه وما لا يجوز ثم معرفة اصل القياس والاجماع والاجتهاد وحجة العقل
الى غير ذلك وكذلك الجدل الة وكل اله الجدل الة لعلم الكلام
من تحقيق السؤال والجواب والالزام والانفصال والقياس والبرهان والاتفاق
والاختلاف والغرض في الجملة على غير اصابه نفع وازاله ضرر وكل لذة
يترتب عليها تبعة في دنيا او اخرة فهي غرض وكل [illegible] المرهج غرض الا ان
يؤدي الى منع مواد [illegible] اعظم او المرجو [illegible] واكبر ٥ فصل
وقد يظفر الطالب وهو الاجتهاد [illegible] بحكم [illegible] على نظره للطلب الاخرى
[illegible] الاله [illegible] لغرض اخر وهو حكم تعديه الحكم مسالة ذلك
ظفره بالنص على تحريم التفاضل من الاعيان السته فقد ظفر بادره الحكم في تحريم
التفاضل منها ولم يظفر [illegible] ذلك الحكم ليتعدى الى غير الاعيان [illegible]
الاعيان فيكون طلبا ثانيا لعله الحكم وتكون تعديته بحسب العله فان كان
الكيل تعدى الى كل مكيل وان كان الطعم تعدى الى كل مطعوم وان
كان القوت تعدى الى كل مقتات وان لم يظهر له ما يصلح ان يكون علة وقف
على المنصوص عليه كوقوف اصحاب الشافعي رحمه الله عليه على الثمنية في الذهب
والفضة فلم يتعدوا بالنص مورده [illegible] صحة العله الواقفة
عندهم وانه يكفي في التعليل افادة العله وانه [illegible] الا بعلة [illegible]
على المحل والكلام في ذلك [illegible] في مسائل الخلاف ان شاء الله
فصل وتتفاوت اذهان المجتهدين في التعديه والموكلي على

محل النص فقد تقدم على التعديه [illegible] عن الخصمه الى [illegible]
ووقف الحكم على موضع النص وقد تعمل على التعديه [illegible] لم يلتفت له وجه
التعديه والالحاق وهذه منزلة الاقدام وبان تفاوت الرجال في الحاق
الاشياء بالاشباه وتطلع المجتهدين الى التعديه والالحاق مسالة
ذلك قطع اصحاب ابي حنيفه النبيذ عن الخمر ومراد الخمر بالخمر [illegible]
في الاسكار [illegible] الاطراب ومثل قطع اصحابنا واصحاب الشافعي الجماع في نهار
رمضان عن الاكل في ايجاب الكفارة مع استوائهما في الهتك بالمقصود المرغوب
ومثل قطع اصحاب مالك اصحابنا الجماع [illegible] رمضان عن الاكل وشربه مع تساوي
اسقاط الحرج والمواخذه فيهما ٥ ومثل قطع اصحاب ابي حنيفه كفارة الظهار
في [illegible] الايمان [illegible] كفارة القتل مع تساويهما في مقدار الصوم والعتق
فيهما وقطع اصحاب ابي حنيفة واصحابنا في احدى الروايتين قتل العمد عن قتل الخطا
في ايجاب الكفارة [illegible] ومثل ذلك كثير [illegible] الطرق في الالحاق
والقطع ٥ فصل الطرق الاول [illegible] تخريج كلام
الشارع والطرق الثاني استخراج العلل ان كانت واسقاط العلل ان لم تكن
والطرق الثالث في الجمع والقطع فالاول مثل ما روى اصحاب ابي حنيفه عن النبي
صلى الله عليه لا ربا في دار الحرب وادعوا ان المراد به نفي حصول الربا وفهم
اصحابنا واصحاب الشافعي نفي الحكم بها لا ارتفاعها كما تقول لا حد ولا
ولا [illegible] وقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وكان المفهوم من مراده لا
ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في حال التلبس ولا [illegible]
[illegible] الحاج وكذلك لا ربا في دار الحرب وانما خصها بالنهي لئلا
يظنوا انها دار اباحه مع الحظر [illegible] دار [illegible] لا ربا بمعنى دار اباحة
فلا تحرم فيها الربا ومسالة ذلك الثاني استخراج الصحابة [illegible] العلل
من النهي عن شرب الخمر وايجاب العقوبة طلبا بانها دار [illegible] مطر [illegible]

بعد ما فعله لحصل العلم الكائن به النظر وهي المبتداة ○ والنظر الثالث الجمع
والقطع وتدبر الثاني اعتبر الاول مثل الحاق الطعام بالمتوصلات او الحاق
المكيلات بها من حيث هي مكيلات وقطع الطعام عنها او الحاق المتلف
بها وقطع المكيلات والمطعومات من المتلفات ○ فصل
والنظر الذي يعرف به تمييز العلم اذا كان صحيحا او فاسدا وتفعله مستوفاة شرائطه
يمر طريق التولد لكن من جهة جري العادة بان الله يحدث العلم عقيبه على ما يأتي
مثاله في بابه ○ فصل ولا يجوز ان النظر الفاسد يجري الجهل
والشك ولا يحصل الا ما يفعل الجاهل او الشاك الجهل والشك بعد ما به لا على
شيء بعينه هو طريق له والدلالة على ذلك انه لو كان الفاسد من النظر او النظر
في الشبهة طريقا الجهل لم يقع بعده الشك والظن لو كان طريقا والظن لم يقع
الجهل لكان يقع ما هو طريق اليه خاصة ○ الا ترى ان النظر الصحيح لما كان طريقا
للعلم لم يقع عقيبه او بعده الجهل ولا غير من اعتبار العلم الجملة وايضا
فان العاقل قد ينظر في الشبهة فلا ينظر فيها الجاهل ولا يقع له الجهل ولا يخرج
من العلم وقد يقصد الى افساد النظر فيقع فاسدا كما يقع ممن لا يقصد فلا
يقع له جهل ولا شك ولا يخرج من كونه عالما بالحال المنظور فيه فثبت ان
صحيح النظر في الادلة طريق للعلم وفاسد النظر في الشبهة ليس طريق الجهل
والشك العارض عليه الظن ○ فصل والدلالة على صحة
النظر وكونه طريقا الى العلم بحال المنظور فيه قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
وجميع الآيات الحث على النظر والامر بالعبرة مثل قوله قل سيروا في الارض فانظروا
وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون ومما ان يجعلنا على
النظر حثا لنا على اثبات ما وراء المشاهدات التي بطريق العلم وايضا
فان حصول العلم بحال المنظور فيه عقيب صحيح النظر دلالة على انه طريق له
لو لم يكن طريقا لم يحصل عقيبه وايضا فانه لا يخلو ان يكون النظر صحيحا

او فاسدا فان كان صحيحا فهو ما نقوله وان كان فاسدا فلا يخلو ان يعرف
فساده معلوما ضرورة فيجب ان يشترك في ذلك العقلاء اذ الضروري
من العلوم لا يختلف فيها كل من صحت منه العلوم الضرورية او يكون معلوما
بطريق الاستدلال والنظر فيصح لنا معرفة شيء من المعلومات بالنظر فالحكم
بعد ذلك ان يكون النظر طريقا وهذا اثبات ما ابتغوه وكلام من لا يمكن
منه الا اثباته واجب لا محالة ○ فان قيل العلم بصحة النظر
ضرورة ام بدليل فان كان ضرورة وجب ان يشترك في العلم به كل
من خالفكم وذلك باطل وان كان بنظر فما ذا اثبتم صحة النظر الذي تحصله
بعلمه به دون العلم بحال المنظور فيه عند صحيح النظر دال ان
لنا علما استدلاليا بعد ذلك لنا من لم يكن ثابتا فبم تنكرون
كيف ذلك فكلمنا ولا يصح حصول العلم بكل نظر حصل عنده علم
بالحصل لانه نظر صحيح وطريق اليه وكل ما يتعذره حاله نظر صحيح
وجواب ان قلتم ان العلم بصحة النظر ضرب من النظر اصلا جملة النظر
وهو النظر الذي يعطينا فساد قول من قال لا اعلم شيئا الا بالادراك الحاسة
او بالضرورة المبتداة في النفس او بالتقليد ولا وجه سوى ذلك الا النظر وهذا
ليس يعقل لنا اصلا ومثله نقض لمذهبهم اذا استدلوا على فساد النظر
بضرب من النظر ○ فصل وهذا النظر واجب ما ورد به
من الادلة الشرعية وهي صالحة للاعانة حتى ما يطلب لاثبات صحة
النظر لان الله سبحانه قد اوجب علينا اعتقاد الحق واجتناب الباطل
فيما اختلف فيه اهل الاسلام من الاحكام ونحن نعلم ان ذلك ضرورة لاختلاف ف
العقلاء فيه والضرورة يتفق عليها العقلاء ○ فلا طريق الا الى العلم بصحة
الصحيح وفساد الفاسد ولا طريق الى ذلك الا النظر فالاعتقاد الواجب
لا يتم الا به فوجب ○ فصل فان قيل ما يحتاج اليه النظر الذي هو

طرق العلم المنظور فيه فاذا ثبت انه متى اتى الناظر لا يكون طريقا للعلم
حتى يكون صحيحا ولا يكون صحيحا حتى يكون واقعا على وجه يحتاج اليها احدها
يرجع الى النظر نفسه والاخر يرجع الى شخصه فاجعله فالوجه الذي يرجع اليه هو
ان يكون ناظرا في دليل الشيء نفسه وان يكون ناظرا في حكم غيره مما هو الناظر
بصورته او دليل لان تحصل معلوما من احد الوجهين لم يجب طلب العلم به ۝
ويسوغ ان ينظر في طريق الادلة عليه وما هي ادلته ام لا ولكن لشرح ذلك للغير طلب
العلم بالمدلول طلبه في شيء واما ما يرجع الى الفاعل للنظر فامران
يكون احدهما ان يكون كامل العقل وقد سبق منا ذكر العقل وما هو ولم يكن كامله
لم يكن محجوجا وخاطرا وعقنا لا مستحقا لجملة قولنا وان كان لاصحابنا فيه
خلاف ۝ والامر الاخر ان يكون عالما بالمحصول الدليل والوجه الذي يحصل عليه
صار دليلا ومتعلقا بمدلوله عند ثان ويسومهم لذلك لانه ان لم يعلم ذلك الامر لم
يمكنه النظر الا عند ۝ فصل في بيان الوجوه التي من قبلها يقع
خطا الناظر في نظره ليحجبه العلم ان الخطا يدخل على الناظر من وجوه احدها ان ينظر
في شبهة ليست بدليل فلا يفضي الى العلم والاخر ان ينظر نظرا فاسدا [illegible] النظر
لجهله وجوه منها ان لا يستوفيه ولا يستقصي فيه ولا يتكامله وان كان نظرا في دليل
ومنها ان يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره فيقدم ما حقه ان يؤخر
ويؤخر ما حقه ان يقدم ۝ ومنها ان يجهل بعض صفات الدليل التي لا يستمر
كونه دليلا على الحكم الا بحصولها وحصوله عليها وجهول على المستدل عليه ۝
ومنها ان يضم الى وصف الدليل وصفا يفسده نحو ان يقول انا يدل خبر النبي صلى الله
عليه على صحة الخبر لانه خبر من خبر عن الخبر فان ذلك يؤدي الى ان يكون خبره
عن غيره من المنبه والذم ليس بدال على صحتها لانه ليس بخبر عن خبر الخبر ولا يدل
خبره من المخبر والذم على كونها حجة ليس لا دل [illegible] عن كون الخبر خبرا على كونه حجة
ويطلب دلالة جمع اجابة من سائر الاحكام فعله الزنادقة [illegible] في ادلة العقل

والسمع فيقال الاستدلال وجهل الناظر بعض صفات الدليل التي يحتاج الى علمها
فصار [illegible] ومثلت النظر فيه [illegible] ذلك ان سمع المكلف خبر النبي صلى الله
عليه وسلم عن نحو من القرآن لا يعلم مع ذلك انه خبر لرسول الله ولا يعلم لجهله قصد
الله سبحانه هذه دليلا ومكرر لو شاهد ما يظهر على يده من احيا الميت وقلب
العصا ثعبانا وفلق البحر ولم يعلم انه من فعل الله سبحانه مقصودا به الى
تصديقه لم يعلم كونه دلالة على نبوته في امثال هذا وهذه جملة دخول الخلل
والتخليط على الناظر ۝ فصل في القول في احوال الامور
المنظور فيها المستدل بها على الاحكام وهي على ضربين منظور فيها يوصل النظر الصحيح
منها الى العلم بحقيقة المنظور فيه من [illegible] دليل على قول جميع
مثبتي النظر من [illegible] الاصوليين والفقهاء وقد دخل في ذلك جميع ادلة العقول الموصل
بها الى العلم بحقائق الاشياء واحكامها وسائر القضايا العقلية ودخل فيه جميع ادلة
السمع الموجبة للعلم والقطع من نصوص الكتاب والسنة ومفهومها واجماع
الامة والمتواتر من الاخبار [illegible] عن الرسول عليه السلام الذي يقع موقع البيان وكل
طريق من طرق السمع يوصل النظر فيه الى العلم بحكم الشرع دون غلبة الظن
والضرب الاخر ما يوصل النظر فيه الى الظن وغالب
الظن ويوصف هذا الضرب بانه امارة على الحكم ونخص بهذه التسمية للفرق
بينه وبين ما يؤدي النظر فيه الى العلم والقطع وهذا من مواضعة وليس من موجب اللغة
لان اهلها لا يفرقون بين الامارة والدلالة والسمة والعلامة ومن لا نقول
ان هذا الضرب الذي يقع عنده النظر فيه غالب الظن انه طريق للظن او موصل
او مؤدي اليه انه ما يقع الظن عنده مبتدا لا انه طريق كالنظر في الدليل القاطع
الذي هو طريق للعلم ومولد له واما من يقول انه يوصل ويؤدي وانه طريق الظن ۝
وهذا الضرب الذي يؤدي النظر فيه الى الظن [illegible] لا اصل له [illegible] غالب الظن
والاجتهاد من جهة الصيد وفهم [illegible] الجنايات وقيم المتلفات ونفقات

الرجحان والاجتهاد في عدالة الائمة والقضاة والشهود واشباه ذلك مما الامارة فيه
بر دالبه ومما يدخل فيه قياس الشبه في الجزاء لانه يطلب من القاتل على
الشي المثلية جامعة بينهما بصورته فهذا كله القياس يقترن بجنسه هذه الامارات
ووجوب الحكم عليه والنظر والاجتهاد فيها اليه ○ فصل
واعلم ان الاصل راجع الى ان هذه الامارات تطلبه من حيث كان الرجوع فيها الى العادات
المعقولة والى الغير المعروفة والى حالة الصور المنظور فيها لحاجات الاقوات
وما يعرف به من الاحوال الى عدالة الائمة والقضاة والولاة والشهود ظاهر امثال هذا
مثل الحكم المعلق عليه شرعا من ايجاب القضاء وقيم الاروش وجزاء الصيد والحكم
بالشهادة وما يجري مجرى ذلك ○ فصل والضرب الاخر يطلب ما
له اصل يعني فيه ما يوصف بالقياس وهو الاستدلال على ثبوت الحكم في الفرع
بعلة الاصل بعد ثبوته وقيام الدلالة على تعليله اما بنص على علته او بوجه
العلم بها انما استنادها الى ما ينتهي عليه الظن لكونها علة في وجوب الحكم انما
علة الاصل بحسب حصول الظن لذلك ○ وقد تقدم حد القياس وهو
حمل الفرع على حكم الاصل بالوجه الجامع بينهما من علة او دلالة او شبهة
على خلاف ياتي ذكره ان شاء الله ○ والقياس يحتاج الاستدلال على العلة والعلم بها
وسنذكر في باب احكام العلل ان شاء الله تفصيل طرق الادلة والامارات على صحة
العلة من التقسيم والمناسبة والطرد والجريان عند من راى ذلك دليلا الى غير ذلك ○
ومنه ايضا الاستدلال بالاصل بمعنى من لغة او حكم كتاب او شرع على المراد
مثل قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اذ من الحيض والطهر وصل العفو الى الزوج او الولي وذلك
من باب الاجتهاد الذي يسوغ الاختلاف فيه وليس هو من باب حمل الفرع على الاصل
بالعلة ○ فصل وقد زعم قوم ان الاستدلال على الحكم
وموضع الحكم ليس بقياس وانه استدلال وانه لكونه استدلالا لا يجوز اثبات الحدود

[illegible]

والكفارات به لا من حيث كونه قياسا وهو الاقوى اسموا امر الاسم واعطوا المعنى
لانه اذا حقق عليهم خرج كلا هو ليسمى استدلالا لانا سنبين ذلك مثال
ذلك قولهم بوجوب الكفارة من نصاب من الجنس الاكبر لكن لاحتياطه بانه مال له
مقصود حصل بالفعل لهو رعين نصاب على وجه حصل به ما تم الاسناد
والقصد والاشبه حصلت في خروج اليوم مع كون الصوم مستحقا وقت الانفراد لا
مقرع له من جمع ذلك والاستدلال الا الى الوطي فاشبه بهذه المماثلة الاوجاع به
للوطي فمثل هذا الا بعض القياس ويقول لهذا رد الاكل الى الوطي بمعاني جامعة
واوصاف مؤثرة ○ وكذلك لو رد الارز على البر والنبيذ على الخمر بالمعنى فان التحريم
فيها لم يجب الجنس وانما وجب لمعنى يشتركان فيه ولا فصل بين الاكل على الوطي بهذه
المعاني بين حمل الارز على البر بالخمسة الجامعة بينهما لقدنا بان هذا
وسنبين فيما بعد ان شاء الله ان المطلوب بطرق الاجتهاد من ترجيحات الظن بثبوت
الحكم غالب الظن فاذا جاز اثبات الحدود والكفارات بمثل هذا
الاستدلال وهو موجب لغالب الظن جاز ذلك لجواز الخلاف والاجتهاد
فيه صح ايضا وجاز اثباتها بطريق القياس على العلة لانه اقوى واثبت
من هذه الطريقة فلا وجه لمنعهم ذلك من الاستدلال وقياس يوجبان غالب
الظن دون العلم ولا معنى لفرق بينهما تسميته هذا قياسا وهذا استدلالا لا
وجه للمعول في الفرق على الخلاف في الاسم ○ واما قولهم انا نعلل
القياس موضع الحدود والكفارة ولا نعلله فانا ما قالوا قول خال عن معنى لان موضعها
اذا لم يكن معلوما بطريق يوجب العلم وجاز ان يجعل الظن موجبها الحاق ما
ان يسمها قياس لا يوجب العلم وعن قصد تفصيل كل مسائل القياس الخلاف
لنا ولهم ان شاء الله ○ فصل وجمع احكام الامارات
والعلل الشرعية ثابتة بالسمع دون العقل لان العقل لا يوجب حكما من احكام
العبادات والعقود على ما نذكره من بعد ان شاء الله ○

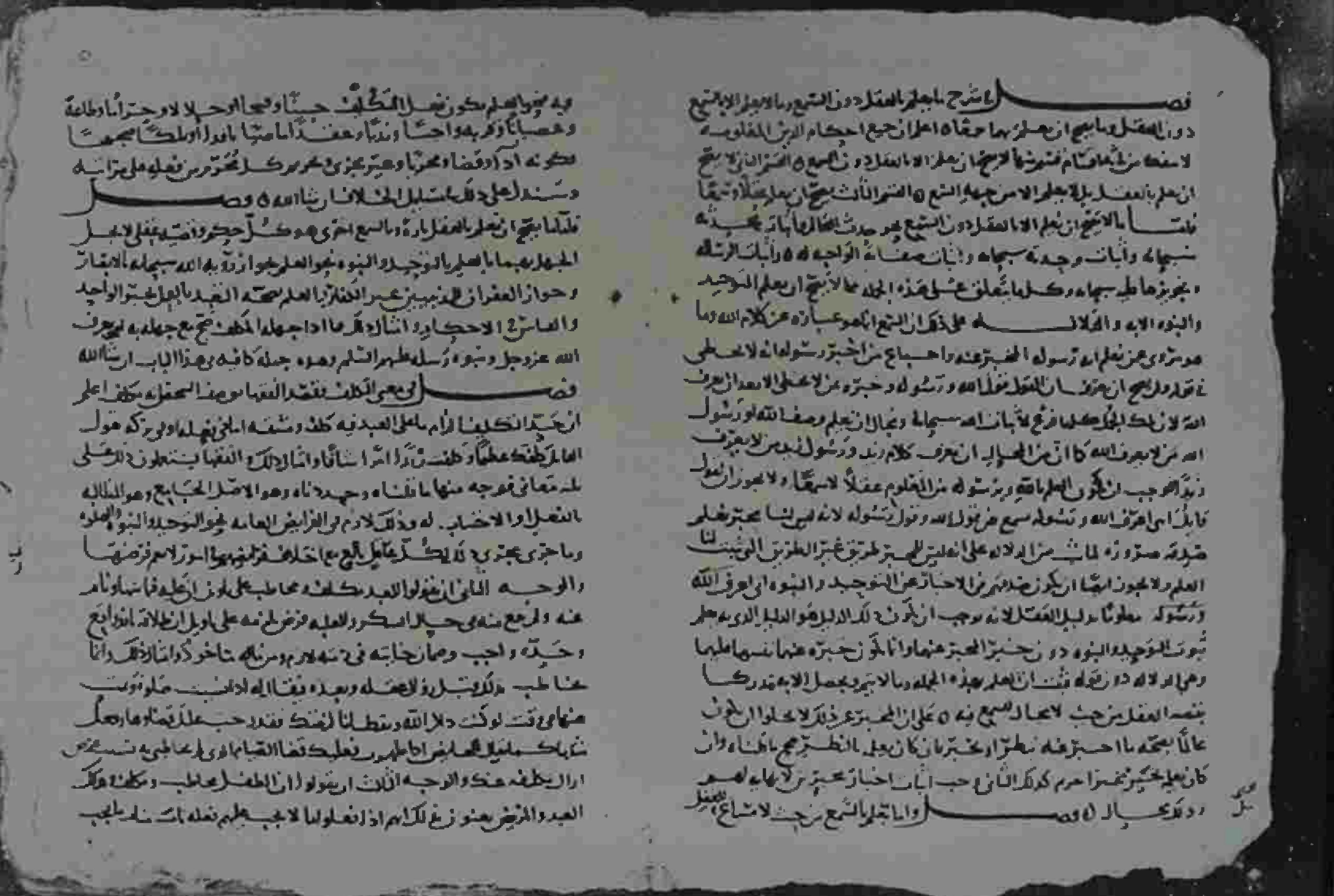

فصل في شرح ما يعلم بالعقل دون الشرع وما لا يعلم الا بالشرع
دون العقل وما يصح ان يعلم بهما جميعا اعلم ان جميع احكام الدين المعلومة
لا تنفك من ثلاثة اقسام فضربها الاول يصح ان يعلم الا بالعقل دون السمع والضرب الثاني لا يصح
ان يعلم بالعقل بل لا يعلم الا من جهة الشرع والضرب الثالث يصح ان يعلم عقلا وسمعا
فاما ما لا يصح ان يعلم الا بالعقل دون السمع فهو حدث العالم واثبات محدثه
سبحانه واثبات وحدته سبحانه واثبات صفاته الواجبة له واثبات الرسالة
وتجويزها عليه سبحانه وكل ما يتعلق على هذه الجملة مما لا يصح ان يعلم التوحيد
والنبوة الا به والدلالة على ذلك ان الشرع انما هو عبارة عن كلام الله وما
هو من ذي يعلم انه رسوله المخبر عنه واتباع من اخبر رسوله لانه لا يعلمهما
فيما دون ان يصح ان نعرف ان القول قول الله ورسوله وخبره ممن لا نعلمه الا بعد ان نعرف
الله لان الكل انما هو فرع لاثبات الله سبحانه ومحال ان يعلم وصف الله او رسول
الله من لا يعرف الله كما ان من المحال ان يعرف كلام زيد ورسول زيد من لا يعرف
زيدا فوجب ان يكون العلم بالله ورسوله من العلوم عقلا لا سمعا ولا يجوز ان يقول
قائل اني اعرف الله ورسوله سمعا من قول الله وقول رسوله لانه يبين لنا بخبر يعلم
صدقه ضرورة لما ثبت من الدلالة على ان علم المخبر طريق غير الطريق التي يثبت لنا
العلم ولا يجوز ايضا ان يكون صدقه من الاخبار عن التوحيد والنبوة اي اعرف الله
ورسوله معلوما بدليل العقل لانه يوجب ان يكون ذلك الدليل هو الدليل الذي به علم
ثبوت التوحيد والنبوة دون خبر المخبر عنهما وانا نعلم خبره عنهما بسمعهما لعلمنا
[illegible] لا له دون [illegible] ثبت ان العلم بهذه الجملة وما لا يتم ويحصل الا به مدرك
بنفس العقل من حيث لا يجاد السمع فيه على ان المخبر عن ذلك لا يخلو ان يكون
عالما بصحة ما اخبر عنه نظرا او خبرا فان كان يعلم النظر صح ما قلناه وان
كان يعلم خبرا فخبرا اخر كذلك الثاني حتى اثبات اخبار غير [illegible] لا نهاية لها وهو
[illegible] فصل واما العلم بالشرع من جهة الاسماع [illegible]

بلغ

فيه [illegible] العلم يكون فعل المكلف حسنا او قبيحا او حلالا او حراما او طاعة
وعصيانا او قربة واجبا او ندبا او عقدا ماضيا او مردودا او ملكا صحيحا
لكونه اداء او قضاء او محرما او غير مجزي ونحو ذلك مما يحتاج في فعله على ترتيبه
وسنده الى دليل ذلك ما سبيل الخلاف [illegible] ان شاء الله فصل
فاما ما يصح ان يعلم بالعقل تارة وبالسمع اخرى فهو كل حكم لا يتوقف على العلم
الجهل بهما ما يتصل بالتوحيد والنبوة نحو العلم بجواز رؤية الله سبحانه بالابصار
وجواز الغفران للمذنبين من اهل الكبائر والعلم بصحة التعبد بالعمل بخبر الواحد
والقياس في الاحكام [illegible] فاما [illegible] جهله المكلف مع جهله به لم يعرف
الله عز وجل ونبوة رسله [illegible] جملة كافية في هذا الباب ان شاء الله
فصل في معنى التكليف [illegible] الفقهاء [illegible] اعلم
ان حد التكليف الزام ما على العبد فيه كلفة ومشقة [illegible]
[illegible]
[illegible] النقل والاخبار [illegible] من الفرائض العامة نحو التوحيد والنبوة والصلاة
وما جرى مجرى ذلك [illegible] مع اختلاف [illegible] فرضها
والوجه الثاني ان يقولوا العبد مكلف ومخاطب على [illegible]
عنه والرجوع [illegible] على [illegible] الرابع
[illegible] واجب وصار [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] والوجه الثالث ان يقولوا ان الطفل [illegible]
العبد والمريض [illegible]

عليهم ووقع موقعه ولذلك قالوا إن المريض الذي يجهده الصيام والقيام إلى الصلاة ولا يجب ذلك عليه مخاطب بها إذا فعلها يعنون بذلك أنهم إذا فعلوا ما لا يجب عليهم نفعه ناب مناب ما يجب عليهم ووقع موقعه ويقولون إن العبد مخاطب بالجمعة إن شاء إذا حضرها وفعلها يعنون بذلك أنها نابت مناب ما يجب عليه وإن لم يكن من فرضه وكذلك من تكلف الحج باستطاعته ببدنه إن لم يجد زاداً ولا راحلة كلف الحج بمعنى أنه ما سقط فرضه إذا وجد ذلك وإن لم يكن ما فعله من تكليفه على قول من جعل الاستطاعة الزاد والراحلة وكذلك قولهم إن الطفل مكلف الصلاة إذا فعلها بشروطها قبل البلوغ ومن الوقت يعنون بذلك أنها نابت مناب ما يجب عليه وإن لم تكن من فرضه [illegible] قرابتهم على هذه الوجوه ۝ فإن قيل لم يضبط الحد بما ذكرتم فإن انطباق العبد من أيام التشريق والطيب بالاغتسال حمله وأخذ الرسم من الباتر الجمع والأعياد ما زاله الانبياء هذه هنا من تكاليف الشرع وهي مشاعد الطبع وملايمة للنفس فلا كلفة فيها فبطل أن يكون تكليف الشرع مأخوذاً من الكلفة والمشقة قيل لا مخرج لأن كل من أخرج الأمر والنهي عن شبه المطلقة إلى دخول تحت حدوده أنه تكليف حتى أنه حسن أن يقول العربي كلفني الصوم وكلفني مدعي الإفطار ولست على شغف السفر كلفني دخول الحج فالزام الرسم كلفته أن ولو الطبع الزام النفس من جهة العلاج الحذر المزوره وضرب [illegible] التربة الجلوه فكلف الحبيبة من حيث أنه ربع وحدة تجب الاتباع ۝ فصل

واعلم وفقك الله أن أفعال العقلاء على ضربين ضرب منها لا يصح دخوله تحت التكليف وهو ما يقع منهم حال الغفلة والسهو والنوم والغلبة بالتكسير وكل ما يقع من دون العقل والتمييز وما حكاه من الفقهاء أن الغافل مكلف في هذه الأحوال إنما ما أراد به أنه حصول الكلام بين من حال الغافل ذلك عن عبارة دون أن يكون عنها

مجنون تقول العبد لزمه عند إتلافه وسكره قضاء وغرم وطلاق وحد وهذا نابع من المعنى الذي قصدناه ۝ والدلالة على إبطال القول بتكليف الغافل بالفعل أو الترك من الساهي والنائم ما هو ساه عنه وذاهل عنه أن الله سبحانه إنما كلف من كلفه فعلاً أن يصح ذلك الفعل منه على وجه القرب إليه والطاعة له وإن كلفه اجتناباً أن يصح منه على وجه يقصد القرب ولا يصح أن يقع القرب إليه بالفعل أو الترك إلا بعد أن يقع بموقع القرب ويصح القصد إليه دون غيره والساهي لا يصح أن يكون مع سهوه عالماً بما كلف فيصح أن يقرن بالفعل أو الترك قصداً مثبت بهذا التعبير لعدم حدث التكليف ۝ وأيضاً لو قيل الساهي قصد القرب بفعل ما هو ساه عن فعله أو التقرب بالاجتناب له لوجب أن يقصد إلى إيقاع ما هو الساهي عنه أو اجتنابه وعلمه بأنه ساه عنه يقتضي كونه ساهياً عنه وموجود يخرج بهذا العلم عن كونه ساهياً عنه مع كونه علم أنه ساه فأولى له على حاله تكليفه الأمر بالتكرار عالم بعقله بالأمثال هو الدليل الذي دل على نفي تكليف البهيمة والطفل الذي لا يعقل والمجنون لاشتراك جميعهم في زوال العقل والتمييز بل قد نظر أن الطفل والمجنون والبهيمة أقرب إلى العلم والقصد إلى كثير من الأفعال من الغافل والنائم والسكران لأن الطفل والمجنون يظهر من قصدهم واتباع ما يرام منهم بالمداراة والإشارة فعلاً لما قصدت منهم وتركاً لما نهوا عنه بنوع من اللطف والشوق إلى ما يراد كالرغب لهم في بعض الأفعال كالأخذ والتناول والجيء والمشي والإحاب [illegible] من قصدهم في الإرضاع وقد أن الذي عند الفطام والبهائم تعلو من تعلمها وتعلمها كل صناعة تصلح لها بحسبها كتعليم الجوارح الاعاصر والكلب الاصطياد والإمساك علينا والامتثال إذا أشليناه والكف إذا زجرناه وجواز الحرث والنزول كالفرس والجمل لأجل الثقف الأعمال والإتيان صورتها في القلوب حفظاً وذكراً وهنا بعد ومن جهة

[illegible]

النوم المعلوم والسكران فاذا كان انهما سوا في الوجوب تساويهما في نفي
التكليف لقيام العلة فيهما وهي زوال العقل والتمييز بعد وجود العقل
والمجنون والبهيم من الحيوان والصبي من الصبا انما في السكران والنائم
فقد تحقق لانه في حال السكران المطلوب والنائم بان يقبل الان
الثاني ذكر الغافل منه والنائم يوقظ وذاك الغذر من الايقاظ والتنبه
الذي حسن من عدده له لا يصيره لذلك وكون فعله قابلا فلا ينكران خاطب
هو ان يفعل في نفسه من الايقاظ والذكر ما يفعله غيره فيه فيقل هذا
بطل بالصبي يوم من رتبه بامره بالصلاة وضربه ولا يدل على ان المعنى الذي فيه قبول
الادب يوجب عليه ويكلف نفسه ما كلفه الولي في حقه ولان الولي متسقط
لامره والساهي النائم والناسي غير مسقط لامره ۝ فصـــل
في ذكر ما نعلق به من اخرج طه التكليف من العقلا ما والذين يخرجون من التكليف
وتراجعت الامة من الفقها من العبيلين هذا على ان العالم دون حكمهم حكم
افعال العقلا وهم ماخوذون علمنا باحد التكليف من كل ايجاب قضا الصلوات
على السكران والانتقاض الصوم على الذاهل عن نيته والثاني لعلي في فيها
الماخوذ عليه على اختلافهم فيه ومواخذتهم بغرامات ما يقع منهم من الجنايات
وهذا هو حكم التكليف والدخول تحته ثم نفصلون عن هذا ۝
قيـــل ما بينا انهم في زوال العقل كالحائرين والاطفال والبهائم
وانهم اموا احيالا مانع التكليف ۝ واما وجوب الغرامة والقضا فذلك
وجب بقيمه مبتدا لله سبحانه فان يبتدى خطاب العاقل ويلزمه ما شاء من
العبادات انما يحصل التكليف لاجل عودها الى افاقتهما وعقلهما ايجاب
ذلك في حال افاقتهما لا يوجب تكليفهما حال زوال عقلهما ۝ ولو انا
لم نوجب فوات الصلوات والالزام المال في حال السكر والاغما سببا لايجاب
ما وجب حال افاقتهما الا كان حال المحققين اصحابنا باجماعنا فعلم بذلك ان

التكليف حصل بعد عود العقل وحصول الافاقة ۝ وقد يكون التكليف
بعد حصول اسباب سبقت لا من جهة المكلف ولا من فعله راسا
ولا تسبب له فيها كايجاب الاغتسال على الحائض بعد انقطاع الدم بان كان
جرى الدم ليس من كسبها ووجب الغسل مسببا اليه وكذلك وجوب
قطع النفقة التي وجدت من فعل الله سبحانه فاول التكليف ازالتها
وقطعها بعد البلوغ بنفسه وقبل البلوغ خطابا لوليه فلسنا نمنع امثال
هذا او ايجاب الخطاب لما في حال الغيبة وزوال العقل ۝ ولانه قد يكون
فعل البهيمة وفعل الخطا وحكم الحيا كونها المتمني اسبابا للوجوب
انما ولا على غير الفاعلين لها الا لان فعل البهيمة وفعل الخاطي والحيا لان
تحت تكليف العاقلة وصاحب البهيمة لكن جعلها الشرع بذلك علامة على ضمانه
ولزم الجناية ذلك ان يقول بدخول هذه الافعال تحت التكليف فبطل
ان يكون في وجوب القضا المحكي به ما مضى من العبادات الواجبة في الاوقات
الماضية في حال الغلبة والسكر والصغر وجوبا يدل على تقدم التكليف
بها ما تعمر من تقمر ان حد السكران انا وجب عليه بسبب ادخله
على عقله وهو السكر فانه باطل لان السكر من فعل الله تعالى ليس من
كسب العبد ومقدوره فانه ما شربه او مقدماته ابتدايه لفعل السكر
عنه فباطل بما قدمنا الشراع كونه موليا لفعل السكر سبب
كان منه خطا من الطلان لانه لم يكن فعلا للشرب وشربه للماء وسائر
المايعات من غير شربه الخمر العتيق ولو كان احد الشربين يولد الاخر
لان الشي اذا ولد عند اصحاب التولد ولد مثله ولو ساغ القول بان الشرب
يولد السكر لساغ ان يقال ان الاكل والشرب يولد ان الشبع والري
وان الوجه يولد الموت كل هذا باطل واصل القول بالتولد عند اهل
السنة باطل خلاف المعتزلة واهل الطبع فانه لا تولد في فعل الله سبحانه

ولا يفعل الخلق فسقط ما اطلبوه ولا يتوجه ما طلبوه وايضا لا احد ان يقول ان
السكر انما وجب وتولد عن ذات الشراب لانه جسم من الاجسام والاجسام
لا تولد شيئا ولانه لو تولد السكر عن ذات الشراب لكان فعلا لله سبحانه لانه
فاعل الجسم الذي هو الشراب واذا لم يجعل السكران لسبب كان منه وامر
ادخله على نفسه ٥ ويقال اما حد لانه شرب وانه قد اجرى الله العادة
بفعل السكر عند شاربه لكان ذلك اولى لانه لم يكن مجبورا الا على شيء
فعله مع العقل لا مع زوال العقل لانه شرب وهو عاقل مختار ٥

فصل وما تعلقوا به علينا في نفي تكليف السكران قوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى نهيه للسكارى عن الصلوة وذلك اثبات
تكليف لهم وصرف خطاب اليهم وذلك يبطل لما اصلتم من نفي الخطاب
لهم والتكليف ٥ **قيل** اذا ما علم الادلة التي تقدمت ان السكران ما صار له
لما عرف ظاهرها وجب بتلك الادلة ان تاولها على وجه يوافق تلك الادلة
الصحيحة والتاويل لها ينصرف الى وجوه عدة منها ان السكر الذي صح صرف
الخطاب نحوه هو السكر الذي يحصل معه نوع غلط في الكلام
ولا يزيل العقل او لا يمنع فهم الخطاب وذلك ليس بمانع عندنا فهو كالغاشي
بالاضافة الى النوم ولا يمنع شيئا من التكليف ولهذا لا يدركها وهو نشوة
عرك معها بخفوق وانشاد ودينهم كان يمسك عنه حال صحوه قبل النشوة
وتركه صحيحا من نفسه وعشيرته فهذا اذا انبه تنبه واذا فزع فزع وعرف المضار
وبطلت المانع فهذا الحين يقال له يا هذا لا تقرب المسجد ولا تدخل
في الصلوة حتى تمسك وتصحوا عن هذه النشوة ٥ ويحتمل لا تشربوا شربا
يؤديكم الى حال تدخلوا بها المساجد والصلوات مثل قول القائل لا تدخل
الصلوة ذاهلا ولا ناعسا بمعنى تيقظ وادخل ولا تدخل الصلوة عطشانا
اي اشرب وادخل كذلك ها هنا المراد به لا تشرب شربا يؤديك الى التخليط

ويحتمل في الآية ان يكون قال لا تشربوا شربا يؤدي بكم الى التخليط بعدما كان
في اوقات الشرب قبل النسخ ٥ وقد قيل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
من النوم والنعاس حتى تستيقظوا استيقاظا يزول معه ثقل النوم ويكمل
معه عقلكم لتعلموا ما تقولون ونشاطكم فيما تعلمون وحكي ذلك عن الضحاك لا تقربوا
الصلوة وقد شربتم شرابا هاكم حتى يزول عنكم غلط الاقوال الى ملاكم
وقد قيل ان رجلا تقدم في الوقت الذي كانت مباحة فخلط في سورة
الكافرين امام القافلة واغال الركعة فنزلت ومن اقام ابن ابي الصلوة
وافعالها لا يكون خارجا عن حيز التكليف ٥ **فصل** واعلم
ان المكره داخل تحت التكليف على انه احد الا ما امر الباري وبذلك المكره
لا يكون مكرها الا على شيء وما هو قادر عليه نحو المكره على الطلاق والبيع
وكلمة الكفر وكذلك اذا وقع فهو كسب لم يقع منه وواقع مع علمه
به وقصده اليه بعينه فيجب لذلك تكليفه لتكليف ما لا اكراه فيه ٥
ونعنى بقدرته انه لا يصح دخوله تحت التكليف لانه لا يصح منه غير
ما اكره عليه ٥ وهذا قول باطل من وجهين احدهما انه قد يصح منه
خلاف ذلك لانه عندهم قادر على ما اكره عليه وعلى ضده ويرده قولنا
بفعل ضده والانصراف عنه وتحمل الضرر ولكنه فيسقط ما لا اكره وحاربه
ما فيه انه يسقط عليه ويكلف ما يضاده ويقول هذا امثال التكليف
واما ان يضاده فلا لان التكليف اذا انما هو فعل ما يفعل ويترك ٥
الوجه الثاني انه ليس كل من لا يصح منه الانصراف عن الفعل يمتنع تكليفه
لان القادر عندنا على الفعل من الخلق لا يصح منه الانفكاك عن الفعل بما
حال قدرته عليه لوجوب وجودها مع الفعل وان كان ذلك يصح منه
بمعنى صحته بنفسه وانه لا يصح كونه قادرا على ضده بدلا منه ومع ذلك فان تكليفه
صحيح ٥ **فصل** ذهب شيوخ الفقهاء الى نفوذ افعال

للمكره فيتأتى التكليف واعلم انه ما يقع من فعله بغير ارادة له ولا قصد اليه
فيصار تفسيره بفعل الامر المطلوب الذي لا قصد له اليه وهذا باطل باتفاق
الاصوليين لان من طلق زوجته وباع جبته عند اكراهه على ذلك عالما بما يفعله
عالم به قاصد اليه مختارا له على وقوع المكروه به من جهة مكرهه مرجح الفعل
الاثر عنده على مصحبها او من طلاق زوجته وصل عزته لغيته الى من اعتز
عنه من زوجته وسبي جيرته ۱ والذي يدل على فقده ودخول
فعله تحت التكليف منع الشرع له من قتل البرى المكره على قتله والحاق الوعيد
به على ايقاع القتل وبهذا النهي والوعيد والتاكيد بان ان الله سبحانه نحن ان
كلفنا ترك كل ما نكره على فعله حسب ما كلفنا ترك قتل البرى انا
رخص لنا في ترك كلمة الكفر تسهيلا منه علينا ورفقا بنا وليس دخول الرخصة
وتسهيله مانع دخول التكليف كما رخص لنا في المرض الافطار ولم يمنع ذلك تكليفه
في الامر جازه من التداوي بما حرم علينا وامرنا بالصلاة بحسب الطاقة
فان قيل فلم منع الاكراه بالقصد وهما ضدان او كالضدين ولذلك
لا يحسن ان يقول اراد بكلمة الكفر لكن قصدت كله حكاية الداعي ما الفرق
بين المكره والمختار اذا جعلت المكره قاصدا او المختار قاصدا ۵ قيل
هذا انما يظهر هذا الاشكال لانه من نسبه علمهم من حقيقته ونخرجه الى حيز الوضوح
بعون الله ۵ فنقول ان المكره قاصد مع الكره بالفعل او القول الذي اكره عليه
وهو مختار بمطلق الداعي والارادات بل مقصور الداعي وقد ذكره على من بوه
ومن رامه لا يقتله والعلو وجد خصمه او طريقا للتخلص من سبيله لسلكه مبتدرا
وطار اليه هاربا وطاعة يجري على ذلك التخلص ثم انه يشهد ما لحقيقة من
الضرر ومن به الضرر الحاصل للمرء على المكره على قتله لما الى دفع
اعظم الضررين وهو ازهاق نفسه ونقد بها الجراح قبلا لا ارتفاق ايثارهما
وهو نظيره وحزنه الداخلين عليه بالاضرار من لا يتخفى الاضرار

ولنا دواع احدهما من هذا الجنس عسر منها العقل مثلا دون ما او البلاد الى المكره
تحته وطبعه وفعله من العقل المخطبه للدواعي من الخوف على نفسه من الاعراض
المهمة الا الامر ولربما كانت من عقله فيه تردد لترتبه لا لعقله الرجحا لا دلالة
الامر والضرر السرلد مع الضرر والامر الكثير هذا واشاله من بطل الوطه وقطع
اليد لكله تحت الخشوع معه بالاذن وسعى الى اختيار دفع الاعلام الضررين
بالادنا ۵ **فصل** ما الفقهون لا فرق بين الالجاء والاكراه من جهة
اللغة ولا فرقا الا انها ابلغ وهو ان ما يخيف معه القتل او الاكراه بما يكون معه
الخوف ما دون القتل وقيل بعض القدرية الالجاء ما لا يكون معه الا داع
واحد الى فعل واحد والاكراه ما يتجهان يكون معه داع الى الفعل والى خلافه
وضده واهل اللغة لا يفصلون بين الالجاء والاكراه والقهر والاجبار
والاضطهاد والحمل كل ذلك عندهم بمعنى واحد وهو البعث على اسباب ما يكره
وقوعه ولو ترك وتوهم دواعيه لما فعله بل كان بحسن الضرر احترز منه
عنه فلا يجب للاشارة على اهل اللسان في الاسماء الموضوعة من الاصل فيها
فاما المعنى فما جرى احدا لان فاعرفه المكره وهو خوف على النفس وعلى ما
دونها من المال او عرض او طرفا او ولد ۵ ومنه ما لا يكون معه داع واحد ومنه ما يكون
معه دواعي بحسبه ومقاومته من جهة فلا طائل بخلاف ما هذا احكام
فصل وحد الاكراه على القرب هو البعث على الاسباب تالوا
يبعث عليه لم يكتسبه وقيل ما اباح الشرع ايقاع الفعل عنده من كل
ضرر يخاف به الاشراف على القتل وما دونها ما لا يحمل مثله في اطراد
العادة وذلك موقوف على ما يرد به الشرع او يحصل بالاجتهاد ان لم يرد به شرع
وقد كان يجوز ان يرد التعبد بالامتناع من ايقاعه وان استفرغ نفسه وما دون
نفسه واما لطف الشرع بجوز دفع الضرر عن النفس وما دونها بالكسب بالحمل على الاتيان
به ۵ واستبعد المعتزلة من يجوز منها ما يصح ان يحاج ويطلق من العالم اكثار غير

[illegible]

اكراه ٥ فاما الاكراه فلا يصح ما يصح الابتدا به ولا يصح الا ما يصح الابتدا به بنا منه على
القول بحسن العقل وقبحه وهذا لا يصح لانا لانه اجمعت على نحو نزول
النعم والالفن للمجهود واجمعت على ان الله منعم واجمعوا على اباحه الشرع لكلمه الشرك
والكفر بالله لاجل الاكراه شيا في حق من لا سبيل الى الصبر تعين ما لا يجب بها ما له صرح
بالكفر والشرك من جهة الاطلاق والاباحه لاجل دفع ضرر الاكراه عنه
فصل والخلاف الثاني في جهة الادلة على انا نحوز الاخلال
نعم لا يعبد اعلموا بانه لا يفعل الا مع الشهوه والانبساط وقوه الدواعي وانزاح العذر
واسباب السرور الا كالكره الصرف على النفس وتحصيل الفرض مع الانقباض عن
الانبساط وخمد نيران الشهوه عن القلب وقال قوم يصح واعلموا بان الانسان نجد
من نفسه صحة الترك لمحظورات بهيه واقدامه على بابل مع فرط الشهوه لما يبرد له
وفرط الكراهه للمعدوم على فعله ما دام على الحاز ان يحمل نفسه على بابل ومكره لا
الاكراه لتركه كما يتكلف شرب الدوا المر وقطع يده المتاكله وقد كلف الله ابراهيم
ذبح ولده ايمان ان التكليف انما حسن الامر الاكراه وقبل الولد لا يباعده طبع
والمراتب يباعده الطبع ٥ فصل ولا خلاف من الناس في صحة
اكراه المرء على ايقاع الفعل بها الا لا انها تبعد لا يقاع الفعل والذي يصح
الاكراه عليه انما هو افعال الجوارح الظاهره المشاهده التي يسلط عليها المعرفة با
المبادرات من الافعال مع افعالها بحسب الاحوال الى احد الدواعي ٥ ولهذا الاكراه
على ما غاب وبطن من القلوب فلا ينطلي هنا لا يصح ان يكره الانسان على اعتقاد
مذهب او علم معلوم لم يعلمه او ظن ما يحصل له مرتبه او عزم على ما لا يعرف
او الجهل فالاستثناء الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا لم
يعتبر لمعتقد الكفر وانما لم يعتبر عن اعمال القلوب فانما لان الاكراه لم يتسلط
عليها ولحق بها ان العلم والجهل والظن وغيرها من اعمال القلوب كالمحبه
والبغض والانس والاعجاب والخوف والحزن والمسره والغم لا يحصل بالاستدلال كما

لم يحصل بالاكراه فالانسان لا يجهل ما علمه ولا يعلم ما يجهله بالرسوم والاسباب
لكن يصح في القول بتلفظ النطق من سمله والقلب بماله لا يعتبره الا المعاني
التي تصل علمها اليه كالادله والبراهين والشبه وما شاكل ذلك ٥
فصل وعندي ان كل فعل من افعال القلوب يصح دخوله
تحت التكليف حتى الاملية والعلوم الاستدلاليه يصح التكليف لتحصيلها بطريقها
جميعا وهو النظر العزم والقصد هذا كله دخل في التكليف ومع الاكراه على تحصيله
بطريقه ٥ فصل في احكام الافعال الداخله تحت التكليف وما
ليس بداخل تحته اعلم ان احكام جميع الافعال لا تخرج عن حكمين عقلي وشرعي
لا ثالث لهما فاما الاحكام العقليه الثابتة لها فهي التي تكون عليها بعد ابهار الاجسام
والصفات ما لا يشبهها وما هي عليه من اجناسها التي خلقها الله عز وجل عليها او يعاني
تتعلق كما شرنا من التعليق الا بكونه الفعل حركة او سكونا وارادة وعلما وظنا
وامثال ذلك والثاني نحو كون الفعل يعد وزان سكونا ومدركا ومرادا
ومقدورا او امثال ذلك مما يوصف به لتعلق العلم والارادة والقدرة والادراك بها
وكذلك وصفها بانها اعراض وحوادث وموجوده وغير باقيه ونحو
هذا انما هي احكام عقليه فلا يجوز ان يثبت لها حكم عقلي لمعاني يوجد
بها بعضها يدل بها لو بها اعراضا يستحيل حلولها لانها ليس من الاعراض وذلك
نحو استحالة وصفها بانها متحركه وساكنه ومتحيزه وعالمه ومريده وامثال ذلك
وعلى هذه الاحكام التي ذكرنا ذكرها احكام عقليه غير شرعيه ومعنى اثباتها
الى العقل انما انما يعلم كون الفعل عليها بصحة العقل المفرد عن السمع وقبل
مجي السمع فكل حكم الفعل علم من هذا الطريق ما ذكرناه واضربنا عنه
فانه حكم عقلي لم يثبت شرعي ولا يعني بذلك انه لا يصح ان يرد السمع بالاخبار
وقد حصل وجوده عن كونها ذلك وانما ادلة العقل على احكامها وانما
يعني بها ما يعلم عقلا وان لم يرد السمع وقد دخل في هذا الجملة سائر

افعال العباد المكلفين منهم وغير المكلفين وافعال سائر الحيوان كلها لانها
لا تنفك كلها من الاحكام التي ذكرناها ۞ فصل والضرب الثاني من
احكامها احكام شرعية وهي التي تختص بافعال المكلفين من العباد دون
غيرها وذلك كونها اعني الفعل حسنا وقبيحا ومباحا ومحظورا وطاعة وعصيانا
وواجبا وندبا وعبادة لله سبحانه وقربة وحلالا وحراما ومكروها ومستحبا
واداء وقضاء ومجزيا وصحيحا وفاسدا وعقدا صحيحا او باطلا او فاسدا وانما
هذه الاحكام الثابته للافعال الشرعيه شرعيه لا سبيل الى التبيين بها والعلم
به من جهة قضية العقل وهذا هو معنى اضافتها الى الشرع لا معنى له سوى
ذلك غير انه لا يمكن ان يعرف احكامها هذه الشرعيه الا بالعقل ويستدل
بعقله على صحة السمع وصدق من ورده وليتوصل بالوقوف على هذه الاحكام
من جهته او من جهة من خبر عنه ولولا ورود السمع بها لما علم العقل شيء
منها لا اثباته ولا نفيه فاما بعد ان شاء الله فصار فيها اذا صح عنده ورود السمع
بالاخبار عن هذه الاحكام العقلية وكونه طريقا الى العلم بها والى تاكيد
العلم بها كما يصح ان يعلم عقلا لانا نلزمهم عقلية دون ان يقولوا هي
احكام شرعية او يقولوا هي عقلية شرعية لحصول العلم بها من الطريقين ۞
قيل له اما من قال لا يعلم احكامها هذه بالسمع وانما يحسن ان
تعلم عقلا واما ورد السمع بما يدل له العقل فقد سقط عنه
هذا الالزام لانه يحمل معنى هذه الاضافة الى ما يعلم الحكم به وان لم
يكن سمع فاما المعتزلي عن ذلك قلنا ان وجه اضافتها الى العقل دون السمع
امران احدهما انها احكام معلومة بالعقل قبل ورود السمع ولو لم
يرد السمع اصلا لكانت اضافتها لذلك الى العقل اولى ۞ والوجه الاخر
انها تعلم بالعقل لو لم يرد السمع ولا يصح ان يعلم بالسمع لو لم يتقدم العقل
فصارت اضافتها لاجل ذلك الى العقل اولى ۞ فاما اول المطالب فلا يعلم انها

عقلية شرعية فان ارادوا انها لا تعلم الا بامرين العقل والسمع او بكل
واحد منهما فانه يحصل الاخر فذلك باطل لانا نعلم انا لو لم
يعتبرنا ونعلم بمجرد العقل لو فقد السمع ولا يصح ان نعلم بالسمع لو فرض عدم
العقل وان ارادوا بذلك انها نعلم عقلا ويصح ان نعلم سمعا او نؤكد السمع
الادلة العقلية عليها كان ذلك صحيحا ولا معتبر بالعبارات والاطلاقات
فصل اعلم ان جميع افعال المكلف الا ما خلا منه حال التكليف
دون ما يقع منه حال الغفلة وزوال التكليف ينقسم قسمين لا ثالث لهما ولا واسطة
بينهما احدهما للمكلف فعله والاخر ما ليس للمكلف فعله ولا يجوز ان يقال
ان منها ما لا يقال له فعله ولا ليس له فعله وذلك معلوم بضرورة
العقل كما نعلم باوائله ان المعلوم لا يخرج عن عدم او وجود وان الموجود
لا يخرج عن قدمه او حدوثه فالذي له فعله منها حسن كله وهو ينقسم الى
مباح وندب وواجب وسنذكر حد جميع ذلك وحدود غيره مما
يحتاج اليه في هذا الكتاب ان شاء الله في فصل مفرد جامع لكل ما
يحتاج اليه من الحدود ۞ والذي ليس له فعله هو القبيح المحرم الاقدام
عليه ۞ وكل مكلف له فعل شيء مما ذكرنا فلا يجوز ان يكون له حق الملك
والاختراع واما الاعيان كلها فان لله سبحانه من التصرف فيها حق الربوبية
واستحقاق العبادة والمالكون المكلفون الفعل على وجه ما حده
لهم مالك الاعيان واذن له فيه وسن ان للمكلف وغيره من الخلق
نصيبا من الزوائد نحو الامة والعبد والدار والثوب فانما يصح له ان
التصرف فيه والانتفاع به بقدر ما اذن له المالك للاعيان عز وجل وما
عداه فظلم وعدوان وعظم عليه ۞ فصل في جمع
الحدود والعقود والحروف التي تدخل في ابواب الكتاب وجمع ما يحتاج
اليه من الالفاظ المتضمنة لمعان لا يستغني عنها من اراد العلم باصول الفقه

فصــل حد الفقه العلم بالاحكام الشرعية وقيل معرفة الاحكام
الشرعية ۞ واصوله ما انبنت عليها الاحكام الشرعية لان الاصل ما بني عليه
غيره فاصل الفقه ما انبنى عليه واصل ما تفرع عنها احكام الشرع ۞
فصــل وعين الاصول الكتاب والسنة والاجماع فكتاب الله
ما انزل الله من القرآن والاصول فيه النص والظاهر والعموم والفحوى والدليل والمعنى
والسنة كذلك ۞ فصــل فالنص ما بلغ بيانه الى الغاية من الكشف
قال الراجز وحد نص الاسم اسم ما حسن اذا هو نصه ولا تعطل
بغير كشفه وقيل ما عرف معناه من نطقه وقيل ما استوى ظاهره وباطنه وقيل ما لا يحتمل
الا معنى احداً ۞ والظاهر ما احتمل امرين هو في احدهما اظهر ۞ فصــل
والعموم ما شمل شيئين فصاعداً شمولاً واحداً ۞ وقيل العموم الاشتراك
فكثر الصيغة بالعموم الاستغراق على الاكثر وهو الاحاطة وقد قال بعض الفقهاء
ما عم شيئين فصاعداً او ليس من حيث لا يتوله حتى عن العموم سبيل الشرع عند بيان
كقوله ما المراد به نصاً لا ما سود المجد الذي يقوم به ۞ فصــل
والخصوص ما لا يعمه البعض ونقل صيغة البعض وقيل افراد البعض الصيغة وهذه
حدود ذكرها على قول من للعموم صيغة ۞ فصــل ما العموم صيغة
فكثر والخصوص صيغة البعض والاشارة الى الدلالة على ان له صيغة تختص
المعاني الذي تنويه ان شاء الله من سائر الخلاف ان نقول لا بد من كل لغة
بعين العموم من صيغة من قبل ان حاجة اهل اللسان الى الدلالة على العموم كحاجتهم
الى الدلالة على الخصوص فلو جاز ان لا يكون للعموم صيغة لجاز ان لا يكون للخصوص
صيغة بمن هذا ويلزم منه ان لا يكون لشيء صيغة ولا كلام ولان من حجات
نقل العموم على معنى الخصوص لم يحسن مثل قول القائل عندك ما في وليس من عادة
الشرا استيعاب جميع ما لهم بالفعل حين هو اعراه نبغي يجعل لفظه العموم
عن موضوعه في اللغة بان قرينة الصيغة عن هي الى اعتبار ذي التخصيص وما هو

الاشياء ومثاله الحيوان احوالك وان كان منهم من قدمات لله تعرفه ذكرنا
من جهة اللفظ ۞ فصــل والتخصيص بيان بعض الجملة حكم
وقيل اخراج بعض ما تناوله العموم من هذا في الجملة ۞ فصــل فالتخصيص
الصيغ العامة في الشرع تبين ان المراد بالشيء فصــل
وليس من شرط التخصيص ان يتقدمه عموم فانه قد يقع ابتداء ويعرف انه تخصيص بالاضافة
الى جملة لو تناولها اللفظ لكان هذا كان عموماً او بعضها فقال خص النبي عليه السلام
الليل وخص الاب بالرجوع في الهبة وخص الرسول النكاح بلفظ الهبة وخص مكة
بالحج فهذه التخصيصات كان بعضها المكلفون كثيرة وخوطب النبي عليه السلام
الليل المامور كثيرة وخص النبي بالنكاح بلفظ الهبة والاقارب كثيرة
وخص الاب بالرجوع في الهبة والمساجد كثيرة وخصت الكعبة بالقبلة لها
والحج اليها ۞ فهذا نوع من التخصيص غريب يخرج عن تخصيص يرد على عموم كاخراج
اهل الكتاب باعطاء الجزية من اية القتل واخراج القاتل عن الارث من بين الاقارب
والانجاس وما شاكل ذلك بما كان يقتضيه عموم وهذا التخصيص مثله من بين
امثال في المعاني بنوا ما يميزه من الفضل الذي اقتضى التخصيص بالحكم الذي حصل
من الفضل الذي اقتضى التخصيص بالحكم الذي خص به ۞ فصــل
في الكلام وهو الحروف والاصوات المنظومة للفهم على الفوائد من الاغراض
فهذه الجملة الكلام ۞ فصــل وهو على ثلاثة اقسام اسم وفعل وحرف
لا رابع لها فالاسم كلمة دلت على معنى في نفسه غير مقترن بزمان محصل دلالة الاشارة
دون الافادة وفيه سبع لغات اسم بضم الهمزة وكسرها بضم الالف وكسرها واسم
واسم ووسم ووُسم وسِم وسُم ۞ فمن قال الاسم كسر الالف قاله ومن ذوات الياء
من سمى يسمي فالاسم فيه اسم بهذا ومن قال بضم الالف فالاصل ذوات الواو
من سمى سموا ومن قال وسم ووسم قلب الهمزة واوا كما قالوا اشاح ووشاح
ووشاح واجوه ووجوه ومن قال سم حذف الالف ولا اصله سموا شغلت حركة الواو

نزعت محذوفة لالفا الساكنين بغير تم قال الشاعر

لا نقضا بينا فهنا جئ وارسا اهلا واحسنها اسما

ومنهم من قال سم بالضم نقل ضمه الواو الى السين نحو سم قال الشاعر

وعامنا اعجبنا مقدمه يدعى ابا السمح وقرضاب سمه

ومرقال اسم الكبير

جعل الكسر خلفا من الف الوصل او الواو الساقطه كقولهم سم قال الشاعر

الله اسماك سما مباركا اثرك الله به ايثاركا

وتقول في الاشتقاق بعلة تسمية وسموته واسميته وسميته بالتشديد قال الشاعر والله الذي اسماكه واختلفوا في اشتقاقه على وجهين احدهما انه مشتق من السمو وهو الرفعه لان الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه من غيره وهذا قول اهل البصره وهو محذوف من لام الفعل من ذوات الواو او الياء والاصل فيه فعل او فعل وجمع على اسما وزن افعال على رد لام الفعل وحذفه سمى وقال سيبويه هو مثل ابن اعنى وكان يقول انه يقال في تصغيره اسيم وابين كما قال الشاعر الى غير باع وقال اخر هم اسمى وهم بحوني والثاني انه مشتق من السمه وهي العلامه قالوا الاسم يميز المسمى من غيره وهذا قول اهل الكوفه ٥ فصل فاما وضعها فعلى وجوه منها الالقاب والاعلام وضعتها اللغه للتمييز بين المسميات فهذا الوجه يقوم مقام الاشاره الى العين وذلك مثل زيد وعمرو ومنها ما وضع لافاده شي من خصوصه مثل انسان وفرس وسبع ٥ ومنها ما وضع لافاده جنس مثل علم وقدره واراده ٥ ومنها ما وضع لافاده امر يتعلق بالمسمى مثل ان يولد له فيسمى ابا ويولد لاخيه فيسمى عما ويولد لاخته فيسمى خالا ٥ ومثل عبد وعدو وامام ودعوا ولقا ما ذ ل كانوا لم ينقل ... واذا كان نعته ... ٥ ومنها ما هو مشتق من المعنى ما لم يكن على وجه الاشتقاق مثل معقول ومضروب وقاتل وضارب وقد يتفق الاسماء في الصوره والدلاله مثل اسم الوطي بالنكاح ومثل النص باح وقد يتفق الاسما وتختلف بالمعنى مثل القرء بين الحيض والطهر ومنها ما يختلفان في اللفظ والمعنى مثل قولنا الخمر محرمه والخمر مباح ومنها ما يختلفان صوره ويتفقان في المعنى مثل نعكاه وضده ٥ فصل واما كل من ما هو عام بالاضافة الى ما هو اخص منه وان كان خاصا بالاضافة الى ما هو فوقه فالعام الذي ليس فوقه اعم منه معلوم ومذكور والخاص الذي هو تحته مثل قولنا عرض هو عام في جميع الاجناس وهو خاص بالاضافة الى قولنا معلوم ومذكور والخاص الذي هو في الحقيقه خاص الاعيان ٥ فصل واما ما يسمى به يقع على اضداده مثل جون الجون يقع على السواد والبياض والقرء يقع على الطهر والحيض ومنها ما يقع على الجنس والبياض ويقع على ... ومن اسما والباص وغير ذلك ٥ ومنها ما يقع على الاستعمال وهو المعروف بالعرف لا على معنى اللغه ولا على هذا الاطلاق الذي ... لكن بدلاله ٥ فصل واما الاسامي الواقعه على معنى في الشرع على غيره والحكم لو نقلها فقال قوم هي مبقاه من ... وقال قوم نقلت عن اصل الوضع وسنذكر ذلك في مسايل الخلاف ان شا الله والاسما الصلاه هي في اللغه الدعا وفي الشرع هذه الافعال والاقوال المخصوصه ٥ والحج القصد وهو في الشرع هذه المناسك المخصوصه ٥ والزكاه الزياده والنما وهي في الشرع صدقه مخصوصه والصوم عباره عن الامساك وهو في الشرع امساك عن الاكل والشرب والجماع بقصد ونيه في زمن مخصوص ٥ فصل

واختلف الناس في طريق وضعها على مذاهب ونحن نذكرها في مسايل الخلاف ان شا الله فقال قوم ان طريقها الوحي او الالهام لادم عليه السلم وقال قوم انها مواضعه وقال قوم بعضها بطريق الالهام وبعضها بالقياس وبعضها بالمواضعه ٥ فصل

واما القسم الثاني من الكلام وهو الفعل فهو عباره عما دل على زمان محدود وقال ... علامه الاسما ما كان عباره عن شخص او جنس الجزيه وفيه رعايه فما يقع ... ويحيى ... ٥ وقال ... علامه الافعال ما حسن فيه قد ودخل المستقبل مثل سيفعل وسوف يفعل ٥ فصل وقد تتحقق والجزم ما عرفت

به طالب الفهم الا بعرفه وقيل هو عبارة عن شيئين احدهما المعنى والاخر
عبارته والمعنى هو حقيقة الشي [illegible] لم يختلف الوادي والثاني قول اهل النحو هو عبارة
عما افاد معنى بنفسه ○ فصـــل وقد حصر بعض اهل العلم الكلام فقال هو امر
وفي معناه السؤال والطلب والدعا والاقتضا [illegible] وطلب [illegible] والامر
معنى استدعا [illegible] بالقول فعلا والفرق الرتبه وسنذكرها ان شا الله من بعد في
الابواب اللاحقه ○ قـــال والنهي وفي معناه الكف والزجر والمنع [illegible]
وزجره وكفه عن الشي ومنعه ○ قال والخبر [illegible] ومن هاهنا قيل الشتم بانه
خبر وكذا ○ والجحود خبر ايضا النفي وهو الانكار ○ قال ومنه اعني من الخبر
الوعد والوعيد فانه اخبار عن نافع او ضار وسنقول [illegible] في ذلك ان شا الله بعد
النوع من الجمل والى هنا هذا العالم من الكلام قـــال والامثال [illegible]
وما لقارب [illegible] النهي والاستفهام وشبه الاستعلام والندا ○ والاشيا [illegible] قسمناها
فصـــل [illegible] ما حصره من جملة الكلام ونوعه فاما الامر فهو استدعا
الاعلا الفعل بالقول ممن هو دونه ولا يقع [illegible] ممن هو دونه الا بعد الحرج
بالاعلى العود الهالية ○ وجدت قوم ذكر الاعلا وقالوا امر هو دونه
اعاده لها الى [illegible] ولا يجوز [illegible] ولا [illegible]
الطلب الاسفل الى ذكر الرتبه ○ ويحتاج [illegible] الرتبه في القول [illegible] فقال
استدعا الادنا الفعل ممن هو فوقه او اعلا منه فالدعا والسؤال الاحتياج
الى ربه ايضا ○ قال الله سبحانه يدعوكم ليغفر لكم وهو الاعلى وقال واذ نادى
ربك موسى وهو الاعلى وقال اذ نادى ربه ندا خفيا وهو الادنا وقال ادعوا
ربكم [illegible] يدعون ربهم خوفا وطمعا ○ والاقتضا نوع من الطلب [illegible]
الصالحين ○ فصـــل والنهي استدعا الاعلا الترك ممن الدون
امر هو دونه ولكن يقول الامر والنهي استدعا الفعل بالقول او استدعا الترك
بالقول ممن [illegible] هو الاعلا وان علم دونه فلا بد من ذكر الاعلا في ذلك

والابع [illegible]

الا استدعا العود [illegible] الى المذكور في الحد وهو الاعلا [illegible] الدون
ما كنايه [illegible] الى وجودها [illegible] ولا يعتبر [illegible] النهي [illegible] وافقه
من الادنا الا الرغبه في الترك وهي الاستقاله وسوال الترك فعل سواه
[illegible] المفعول به او منه ولكن لا يصرح به في حق الله فلا يقال سالت الله
ان يترك [illegible] سالنا الله ان [illegible] او يرفع [illegible]
يعصمني [illegible] ○ فامـــا الزجر والكف [illegible] بالادمي
مع الادمي [illegible] لغيره ان يكون [illegible] ولا [illegible] مزجورا [illegible] ولا يكون
منهيا ولا مامورا ○ اذ [illegible] وشده [illegible] ان يكون من الله
للعبد [illegible] من جهة العبد [illegible] الله [illegible] لا يقال
نجزره ولا نكفه ○ فصـــل واما الخبر [illegible] وحده
وقيل ما احتمل الصدق والكذب ولسنا نريد به من طريق [illegible] الكذب فيه فان
خبر الله لا يحتمل الكذب وهو خبر لكن نريد به على ما ذكره شيخنا ابو القسم [illegible]
ما حسن ان يقال فيه من طريق اللغه صدقت او كذبت [illegible] اللفظان
[illegible] صدقت او كذبت [illegible] خبره [illegible] الكفر والشبه [illegible]
لا يحسن الشرع ولا العقل ان [illegible] صدقت وكلام التوحيد لا يحسن
الشرع ولا العقل [illegible] ان يقول [illegible] من طريق اللغه
لا [illegible] الكفر حقيقته [illegible] ومن [illegible]
[illegible] من الاصابه [illegible] اهل الزيغ [illegible]
الصواب [illegible] صدقت [illegible] وكذبت [illegible] التوحيد
حسن لغه ويكون [illegible] موضوعه موضع الوضع اللغوي [illegible]
المنطا [illegible] من طريق الشرع او العقل او هما كان [illegible] الراي التي
اصاب [illegible] وان [illegible] من حيث الرتبه ○
فصـــل والنهي من [illegible] لانه خبر [illegible]

لطف

وان قول المطربين فكل شي ما الدعاه لمن يعبر اليه لاستحقاق فالا ادواته
ما يتموه على كل انو كد الخبر ويتمه ○ والقسم والحلف خبر مؤكد للاسم
المقسم عليا في القسم على الانكار وانما ايضا اذا حلف لاثبات الامر في القسامه او
اليمين مع الشاهد في المال او اللعان من الزوج لاثبات زنا الزوجه وصدق نفسه في القذف
فصل والوعد اخبار بخير اما وجه الحال منافع لاحقه بالمخبر من جهة
المخبر [illegible] ووعد الله بالثواب لمن اطاعه فاذا كان هذا الحد قال اهل اللغه
الوعد في الخير والوعيد في الشر فاما اهل اللغه في الخير وعدته وفي الشر اوعدته
فصل والوعيد في الاصل هو اخبار بمضار محضه لاحقه بالمخبر
من جهة المخبر المستقبل بمخالفته كعذاب الله للفساق والكفار على مخالفته وارتكاب
نواهيه ○ فصل والشبه المعاني التي يطلبها في الصوره او المعنى او
ما يدرك من جهة شعر الشاعر وتقبله النفس لان راس مال الشعر التشبيه الذي
لا يحمد الا بالتشبيه الصادقه وليس من الغزل الذي يحركه العشق والمدح الذي يحركه
فيما لا يعطا والرزق ولا الهجو الذي يثيره الحسد والعداوه وعيارا والمثني
ولا الذنب والرائي الذي يهيجه الحزن فيفقد الجميع طريق التشبيه سوا التشبيه
الصادقه والوزن لطلبها لا اطلاع على حقيقة الملك والمشبه به ويرد ذلك القياس
حيث يجمعها شي فيهما ○ فصل والتمني طلب النفس لما يبعد
حصوله والترجي طلب ما يتوقع او تقريب النفس حصوله تقريبا الى حصولها ○
فصل والاستفهام طلب الفهم والاستعلام طلب العلم ○
والاستنباء طلب الانباء ○ فصول في بيان حروف المعاني اعلم وفقك
الله ان الحرف واقع على الكلمه والشعر كحرف الوادي وحرف الاجانه والرغيف
وطرف كل شي حرفه ووقع على الحرف المكتوب من حروف المعجم ووقع في اللغه على الكلمه
التامه وعلى الكلمه غير التامه يقولون ما فهمت هذا الحرف من كلام فلان وما اخطا
فلان وما اصاب في حرف من كلامه يريدون كلمه منه وعندي انه تجوز في الكلام

او شبه على العامه الحرف في الخطا والصواب وقد يعبر بالحرف عن الوجه والطريقه
في القراه كقولهم يقرا بحرف ابي عمرو ○ فاما الحرف اللغوي الذي
يتكلم اهل العربيه على معانيه واحكامه فهو اللفظ المفصل بالاسما والافعال
وكلاهما من القول الداخل عليها لتفسير معانيها وفوايدها مثل من والى وبعد
وحتى وما يذكر جمله منه ○ فصل انه يعني من اذا كان
حرف من له ثلثه مواضع في الخبر والجزا والاستفهام فاما مجيها للخبر فنحو
قولك جاني من احببت ○ وزارني من احببت واما مجيها للشرط والجزا فنحو قولك من
جاني اكرمته ومن انقطع عن طاعته ○ واما مجيها للاستفهام فنحو قولك
من عندك ومن كلمك ومن تزوج الملك ولا يجي بتفسير حاله من احب ومن ابغض
ولا في جواب المستفهم من عندك عندي حمار او ثور لان من للعقل ○
فصل ومعنى اي ايضا انها اصل وضعه للعقل وان لها
ثلثه مواضع في الخبر والشرط والجزا والاستفهام فاما مجيها للخبر فنحو قولك
لاضربن ايهم قام ولا وعزن اي القوم دخل الدار ○ واما الاستفهام فنحو قولك اي الرجال
رايت وايهم كلمت واما مجيها للشرط والجزا فنحو قولك ايهم ضربت اضرب وايهم
جزيت اجزه وايهم كلمت اكلم ○ فصل من حرف من بكسر الميم
وهي حرف له ثلثه مواضع احدها انها لابتدا الغايه نحو قول سرت من الكوفه
الى البصره وهذا اصلها على ما ذكره القوم ومعناه الى لان الى هي لانتها الغايه
ومن هي لابتدائها ○ وقد تدخل في الكلام للتبعيض وتدخل في الكلام
زياده فاما كونها لابتدا الغايه فنحو قولهم جيت من الحجاز الى العراق ومن الباب
من زيد الى عمرو ويعنون ابتدا مجيه وصدوره من [illegible] انها معا القرون ○ واما
مجيها للتبعيض فنحو قولك حدث من مال فلان واستفدت من علمه واكلت من
طعامه ○ واما كونها صله زايده فنحو قولك ما جاني من احد وما الربع من
احد ○ فصل الى حرف [illegible] وقد تدخل في الكلام بمعنى الحد

نحو قوله ما لله [illegible] جهة ولا له قبل [illegible] وما احسن زيدا على الوجه التي للاخبار
وما قام عمرو ونحو ذلك ۞ وقد تدخل في الكلام للتعجب نحو قولك ما احسن زيدا
وما اجمل عمرا على وجه التعجب من حسن زيد وجمال عمرو وقد يصحبها حرف الاستفهام
[illegible] الكلام على الاستفهام ماذا [illegible] العبد ماذا [illegible] ادعى الشدة ما يعني في الكلام
فعلها ما على التأويل الظاهر [illegible] ما الاشياء نحو قولهم فيه قد دام وقد قال بعض اهل اللغة
انها خاصة لما لا يعقل وقال آخرون انها لما يعقل وما لا يعقل وانه قد يكون كونها
بمعنى من يعقل ما لا يعقل [illegible] ما عندك [illegible] نحو قول قال
الله تعالى والسماء وما بناها والارض وما طحاها الآيات ۞ **فصل**
في معنى أم اعلم ان لها موضعين احدهما الاستفهام نحو قولك أزيد قام أم عمرو او نحو
وقد تكون للاستفهام بقول أزيد عندك أم عمرو فكأنك قلت أيهما عندك وهذا زيد أم
أخوه ۞ وقد تكون أم بمعنى أو اذا أريد بها الاستفهام اذا قلت أزيد عندك أم عمرو فهو
هو كقولك أزيد عندك او عمرو ۞ **فصل** في معنى الى هي موضوعة لانتهاء الغاية
نحو قولك ركبت الى زيد وجئت الى عمرو وأكلت الطعام الى آخره وتكون في هذا الموضع
بمعنى حتى التي هي للغاية وان أريد به دخول الغاية في الكلام دون ما لم يوجب ذلك
نحو قوله وايديكم الى المرافق فالمراد مع المرافق بدليل غير الحرف فلذلك لم يوجب
قوله ثم اتموا الصيام الى الليل دخول الليل مع النهار ۞ **فصل** في معنى
الواو اعلم ان الواو حرف موضوع للجمع والشرك والتشريك بين المذكورين نحو قولك ضربت
زيدا وعمرا واكلت خبزا وتمرا وقد ترد بمعنى او [illegible] كقوله فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع اي او ثلاث او رباع ۞ وقد ذكر قوم من الفقهاء انها موضوعة
للترتيب والتعقيب ۞ بمنزلة ثم والفاء ولا يمكن دعوى ذلك لانه قد وردت في مواضع جمع
ما ثبت الدلالة على ان بينها ترتيبا فاما ان يكون الواو اوجبت الترتيب فيها فلا دليل
يمكن دعوى ذلك وقد قال اهل اللغة رأيت زيدا وعمرا معا ولم يستجيزوا
رأيت زيدا ثم عمرا معا ولا استجازوا قول القائل رأيت زيدا فعمرا معا [illegible]

وكذلك لو قلت في اللفظ اقتتل زيد ثم عمرو لا اقتتل زيد وعمرو ولان الافعال
من افعال الاشتراك التي لا يكون الفعل فيها الا من اثنين فقالوا اقتتل زيد وعمرو
واختصم خالد وبكر ولو كانت الواو توجب الترتيب لما جاز دخولها كما لا يجوز ثم
والفاء والدليل على ان اقتتل واختصم للشركة انه لو قال قائل اقتتل زيد ثم عمرو لم يجز ان
يقال اقتتل بعضهم مع عمرو [illegible] كان ذلك لان الشركة مقتضى قول القائل
اقتتل وسنذكر ذلك ثانيا ويتبين الخلاف من الكلام ان شاء الله والاصح دخولها
في الافعال المشتركة لانه لو قال قائل اختصم زيد ثم عمرو كان ذلك [illegible]
لان لا يستحق الفعل من احد الخصمين بل بحصوله من الآخر وذلك على ان الشركة
لا ينفرد بها واحد فلا يجوز ان يسبقه الواحد اذا الترتيب لا ترتيب ۞
فصل في الكلام في معنى الفاء هي حرف اذا كان للنسق والعطف
اقتضى الترتيب بغير مهلة ولا تراخي والفصل بينها وبين الواو انها في
العطف نوع ترتيب وتنفصل عن ثم بعدم كونها للمهلة توجب ولا مهلة ولا تراخي
بل توجب التعقيب بالترتيب ۞ فاذا قلت ضربت زيدا فعمرا اردت ترتيب ضرب زيد
على ضرب عمرو لكن عقيبه بلا فصل وكذلك دخلت في الشرط والجزاء
لانه اذا حصل الجزاء او اذا جعل الجزاء معقبا لانه انما كان جزاء على شيء
كأنه ردع عنه ان كان على سيئة كان [illegible]
[illegible] وقد تكون جواب جملة من الكلام نحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم فاذا دخلت [illegible] عطف [illegible] وقد تكون جواب الامر نحو قوله
[illegible] في هذه المواضع للتعقيب ۞ **فصل**
في معنى ثم وهي موجبة للترتيب لكن بمهلة وتنفصل فاذا قال اضرب زيدا ثم عمرا اراد
به الترتيب بنوع فصل او متراخيا لا تعقيب وقد ترد بمعنى الواو كما قال سبحانه ثم الله
شهيد على ما يفعلون معنى والله شهيد على فعلهم حال فعلهم [illegible] على فعلهم ويحتمل
ان يكون على اصلها للتراخي نحو شهود الناس [illegible]

فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون ٥ لا عن افعالهم فانه تعالى عالم بما نريك فالينا
مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون والباري لا يشهد بفعل غيره لعلمه [illegible] ٥
فصل في ثم وهي بمعنى بعد وهي حرف تفيد الترتيب ما بعدها على
مهلة لترتيب ما بعدها ان يكون بمهلة وبغير مهلة فتقول جاءني زيد بعد عمرو بيوم ويقول
لطعمته ٥ فصل في حتى وهي بمعنى حتى لها ثلاث مواضع واصلها الغاية
لغاية وهي حرف جار تقول اكلت السمكة حتى رأسها وضربت القوم حتى زيد بمعناه
حتى انتهيت الى رأسها والى زيد ٥ وقد تكون بمعنى الواو اذا قلت كلمت القوم حتى زيدا كلمته
تريد به كلمت والا حتى بانها تكون بمعنى الابتداء حتى رأسها اكلته ٥ فصل
في متى وهي بمعنى متى وهي ظرف زمان ويسأل عنه تقول متى قام زيد ومتى قامت الحرب
ومتى يقوم والجواب عنه غدا او يقول امس او قامت امس ٥ متى تأته تعشو الى ضوء ناره تجد
خير نار عندها خير موقد ٥ فصل في اين بمعنى اعلم ان اين سؤال عن المكان
وهي مبهم ظرف مكان وجوابها يقع بما ذا اما اذا قلت اين زيد او اين ابو بكر كان جوابه
في المسجد او السوق ٥ فصل في انى بمعنى حيث وهي حرف للمكان
ايضا فهي ظرف من ظروف المكان تقول حيث وجدت زيدا فاكرمه وحيث كنت من
البلاد فاتك ٥ فصل في بمعنى اذ واذا واعلم انهما ظرفان للزمان تقول جاء
زيد اذ طلع الفجر وجاء المطر اذ غربت الشمس وتقول اذا جاء زيد فاكرمه واذ اقام
الحجاج فاكرمهم ٥ فصل في بيان حروف الصفات التي يقوم بعضها مقام
بعض يبدل بعضها بعض من ذلك قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل لا من على
جذوع النخل وقوله في الباء فاسأل به خبيرا بمعنى فاسأل عنه خبيرا واللام
بمعنى على ولا تجهروا له بالقول يعني عليه بالقول وقوله لهم اللعنة يعني عليهم اللعنة
والى بمعنى مع ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم من انصاري الى الله
اي مع الله هذا قولا كثير الحقا ووجدت على بعض الزمان انها على جمعها
بان معنى [illegible] في الجهاد في الله صلى على ان يصل الى ثواب الله والامام اسم الله معلم

٢٧

قوله سبحانه وقوله ولا تاكلوا اموالهم الا كلها منا الا حد قول العرب
مال لابو بكر لا يدخل فكانه يقول لا تاخذوا الاخذ اموالهم الى اموالكم
وقد جاء في اشعار العرب ذلك قال الشاعر فان تسألوني بالنساء فانني عليم بادواء النساء طبيب
والمراد بالنساء عن النساء اما الباء بمعنى عن وقد جاء في كلامهم حيث قالوا سقط
فلان لحيا على فيه ٥ وقال الشاعر تختم حتى التدين وللفم ٥ والمراد به على اليدين
وعلى الفم ٥ وقالت العرب في معنى الى مكان مع الذود الى الذود ابل يريد الى الذود
وقد وضعت اللام موضع الى قوله سبحانه بان ربك اوحى لها بمعنى اليها وعلى ذلك
على بمعنى من قوله سبحانه الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون يعني من الناس ٥
الذين استحق عليهم الاوليان اي استحق منهم ٥ ومن بمعنى [illegible] كان ابا قال سبحانه
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله يعني بامر الله وكذلك
قوله تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر اي بكل امر
وقال تعالى عينا يشرب بها المقربون يعني منها وعباد الله يفجرونها
تفجيرا يعني يشرب منها عباد الله ٥ فاعلموا انما انزل بعلم الله اي انزل
بعلم الله ٥ من القوم الذين كذبوا اي على القوم وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
اي من عباده وعلى بمعنى عند قال سبحانه ولهم علي ذنب اي عندي ٥
فصل في الوجوب واصله في اللغة السقوط يقال وجب
الحائط اذا سقط وهو معنى قوله سبحانه وجبت جنوبها ويقولون وجبت الشمس وهو
في الشرع عبارة عن الالزام واللزوم فالالزام الايجاب واللزوم وجوب والكلام
واجب وقيل ما في تركه عقاب وهذا اشهر وهو على معناه في اللغة لانه اذا لزمه
فقد سقط عليه سقوطا لا يمكن الخروج عنه ولا الانفكاك فيه وقيل واجب
اللوم والذم على تركه من حيث هو ترك له وهذا حد القاضي ابي بكر ٥ فصل
في الفرض هو الواجب وهو امر زائد على الواجب على مذهب اصحابنا وقوم من اهل
العراق وقال القوم هو الواجب واما [illegible] لمعنى اصل قولنا [illegible] والامر

وفرض وهو عند من لم يفرق بينه وبين الواجب ثابت باعلا طلب وله اعلى مراتب الوجوب هو
ما ثبت من ادلة وخبر متواتر او اجماع ٥ والا المجتهد اي الحنابلة وهذا ان الفرض
بمعنى الواجب فلا شبهة انه فرض بمعنى الحج ولا فرضيته لمن فرضه يعني او جبر ما كان
على النبي من حرج فيما فرض الله له اي اوجب وفرض لها اي اوجب وسيذكر ذلك في
مسائل الخلاف ان شاء الله ٥ فصل والفرض ماخوذ من التاثير ومنه سمي
فرضة النهر وحزة الوتر من القوس فله مزية اتم على الواجب لانه مرتبط الامر على [illegible]
[illegible] الاول جحد الواجب والفرض عن احمد روايتان هل هو اسم للواجب او الجمله
ام الواجب ما ثبت بدليل قطعي على روايتين وسيذكر ذلك في الخلاف من الكتاب ان شا
الله ٥ فصل والندب حث وترغيب بالمرغب ٥ وقيل اقتضا
من الاعلى للادنى بالفعل على وجه يثاب فاعله بالثواب على فعله ولا يعاقب العقاب
على تركه وهذا انما له رسوم وتعريفات كلها تجد بشروط الحد وقيل
استدعاء الاعلى للفعل ممن هو دونه على وجه التخيير بين الفعل والترك ٥
وقيل المندوب ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب وهذه التعاريف كلها
لو عرضت لما كان معنى الندب فيه لا بل هو في بنيته على معنى الفعل الدعا ولذلك
قال الشاعر لا يسالون اخاهم حين يندبهم للنائبات على ما قال برهانا
ويقول القائل منهم ندب فلانا لكذا اذا دعاه له وصار في الشرع اسما للدعا الى
عمل مخصوص وهو الطاعة لله ومما يتعبد به المكلف ٥ والندب دعا الى [illegible]
ولو لا جعلت اخره ان لاخراج كلام الجزم [illegible] الصدقة الهاشمي [illegible] والصدق
فالاصل في الندب الدعا ٥ وقال بعضهم المندوب كل فعل وقع عقيب استدعائه
بالقول ادنى مراتب الاستدعا من الاعلى للادنى ٥ فصل
في الحقيقة الحقيقة القول الدال بصيغة اللفظ وقيل هو القول الذي يدل باصل الوضع
ومثال ذلك الحمار يقول يدل على الحيوان والفرس يقول يدل على الصهال والانسان يدل على
الناطق باصل الوضع وحقيقة اللفظ ما [illegible] للمتقدم [illegible] حمار لم يدل بصيغة

اللفظ ولا باصل الوضع لكن بالاستعارة لدلالة حال القائل لا الحمار موضوع تركه
على البلادة ٥ فصل والمجاز القول الذي عدل به عن الاصل
دون حقيقته ٥ ومثال ذلك اسئل القرية هذا مجاز لانه يراد به الاهل
وهو قولك سل اهل القرية ٥ فصل ولفظ المجاز حقيقة من كلام الاصل
في هذا القول من الحقيقة والمجاز كله يعبر عن اصله واصله هو حقيقته ومن الكلام
المعبر عن اصله ما لا يخفى زعما انه مجاز لانه كثر نظر معناه لظهوره
بالاصل وقد ذكر شيخنا ان الله سبحانه انه العدل لا بنا انه الشرع لا الى الحقيقه
اذ قد صار يدل بصيغة اللفظ ان كان ذلك على جهة الشرع واما الاعراب
فقال العادل والعدل [illegible] بوصفه ٥ فصل بين الحقيقة
والمجاز اعلم ان المجاز ما يفتقر معناه برده الى اصله والحقيقة لم يفتقر لكون معناها
ظاهرا بلفظها من غير رده الى غيرها ٥ فصل والفائدة في استعمال
المجاز من ان يكون للبلاغة والتوسع في العبارة او للتقريب او لا لذلك عدل عن
الحقيقة الى المجاز انما فيه للقول حقيقة لانه دل به على المعنى على الحقيقة
فحصل حقيقة في موضعها وعلى حقيقتها ٥ فصل في الصدق
والكذب احد محتملي الخبر هو الخبر عن الشيء على ما هو به وهو نقيض الكذب
والكذب هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به ٥ واصل الصدق القوة والصلابة
وقيل هو في اصل اللغة ثبات الشيء ٥ ومنه قولهم صادق الحملة اذا حمل
في الحرب لم يرجع ومنه قولهم رمح صدق اذا كان صلبا وصداق المراة ما ثبت
عليه العقد او ما خص به عوض النكاح دون البيع وغيره لقوة عوض النكاح
وثبوته او ما ثبت به واما حكم السكوت عنه وعند قوم مع الرضا ما يستفاد
والصديق هو الثابت المودة والصدق الاخ [illegible] محبته والصدقة
من المال [illegible] كان الزكاة ثمنه [illegible] ٥ فصل
والكذب مختلف في نحوه هل هو لفته لم [illegible] الكان فقال الاخرون [illegible] يجب

من اسما الشرع والاحسن عندى ان الكذب ما جاز في الشرع لاصلاح ذات البين وللزوجه
في مكان يحسنه من الاوجه او التستر عن اسيه او نبيه لنفسه يكذب دفعا
عن ابيه ونبيه القتل بالكذب غايته ثبات وعن كونه باطلا ان يكون لمنه ۝
فصل ويها انكر يسمعه العلم القريني في المعاريض من وجه والكذب
بلا يجد الكذب مما اتسع عليه المعاريض الكلم وقد تعالى قوم وقف ان هو صح ولو ان
دفع به سلامه نفسه وان صلح به لكن دفع به ما هو ابح منه وهذا بعيد
لانه يعطي ان هذا لا اكل الميته حال الضروره حرام للذي يدفع بها ما هو اشد
حظرا منها وهو مثل العشر ترك الا كل ۝ فصل والمحال ابعد من
الكذب بان الكذب الخبر عن الشي على ما هو به مع جواز ان يكون على ما هو به
مثل قول القائل زيد في الدار وليس فيها والمحال قوله زيد في الدار وفي السوق
الان في حال الا انه خبر ما غاب ان خبر بخبره وما لا يمكن ان يكون
على ما اخبره ۝ فصل بين الاباحه والاباحه مجرد الاذن ولذلك
سمي الاذن في اكل طعامه مبيحا وقيل الملاقي الفعل وقيل ما لا عقاب
على تاركه ولا ثواب لفاعله وقيل ما لا اثم على فاعله وتركه المبيح مخصصه
نعت الاذن المخصص الذي يعتبر المختص به ۝ فصل لي لحظر الاصل
المنع ماخوذ من الحظيره والحظير الحاجز العوسج حول الابل او رحله وما حظره
الشرع هو ما منعه وحظر الشرع منعه وكل محظور ممنوع وهو نقيض الاباحه
لانها الطلاق والاذن وهذا منع وكف ۝ فصل والطاعه الموافقه
للامر على مذهب اهل السنه والموافقه للاراده على مذهب المعتزله وهي على ضربين
فرضه ونافله فالفريضه ما استحق على تركها الوعيد والاثم ما لم يسقطها بالتوبه
والعفو والعزم على الاداء عند العجز واحترز بهذا ان يقولوا لم يحصل اللازم ۝
فصل بين النافله ما اصلها في اللغه الزياده ومنه سمي النفل ما زيد
على سهم الفارس والراجل وقوله نافله لك زياده من علك وهي في الشرع ما في فعله ثواب

ولا ملام تاركه وقيل ما رغب فيه ما لا يقبح تركه ۝ فصل
والطاعه والانقياد والاتباع نظائر فاتبا الاشيا بقوله قالتا اتينا طائعين
انفعلنا بقوله غير متمانعين ولا معالجه بطر قوله وما مسنا من لغوب
من اعيائنا جات استعاره في قوله طائعين وان كانا مفعولين غير مكلفين
لكن كان تاتيهما وتكونهما في السرعه والتاني كفعل الطائع من المكلفين المنقاد
لامر الله سبحانه فالطاعه بالامر احق يقول امره فاطاعه وسالوا فاستجاب له
ولا اطاعه من حق الاعلى للادنا ۝ فصل والمعصيه نقيض الطاعه
وهي الاباحه بعض الماموريه وقيل مخالفه الامر على مذهب اهل السنه
وعلى مذهب المعتزله مخالفه الاراده ۝ وتفرقين ذلك الطاعه والمطاوعه
والانطباع والطوع والطواعيه ومنه الاستطاعه وهو ما يستطاع به الافعال
ومنه التطوع وهو ما يفعله الانسان من غير جبر عليه ولا الزام ۝
فصل رملا بينا النظر وانا برا د لابد العبر طاعه ما لقوم نحج
ان يقبل الطاعه وهذا الاتقع لان الطاعه انما هي موافقه الامر وما دام في طرف
النظر وطالبا معرفه الذي يخالف فلا يتحقق منه الطاعه ولا القرب الى من لا يعرف
وهو في حال النظر لا يعرف من يطيعه ولا من يامره قبل الطاعه وهذا عندنا
انه يتصل بالنظر الاول يعني هذا الا ما النظر الثاني والثالث فانه يحصل الفرق مع
الامر حيث ثبت الامر ۝ فصل بين الاذن والاذن هو الاطلاق
في الفعل بالامكان واصله الاستماع من الاذن كانه التوسعه في الفعل المؤذن
الذي سمع بالاذن ومنه الاذان فانه دعاء الى الصلوه الذي سمع بالاذن ۝
والعرب يقول اذن بمعنى اطلق كانه يقول استمع اذن الاستماعه باذني ولا يسمع الا
بالاذن ومنه قولهم الماذون وله احكام في الفقه ونظير الاذن الاباحه
فصل بين الفطنه والحفظ هو العقد الذي يلزمه الاراده وهو
الحقيقه الذكا الذي يكون معه الجناه ۝ فصل بين الفهم والفهم العلم

نعم القول عند سماعه وادرك الموصوف به الله تعالى لانه لم يزل عالما به وقد تفهم
الخطا كما تفهم الصواب وتفهم الكذب كما تفهم الصدق الا ترى انهم يفهمون قول
المجسمة الاجسام قديمة كما يفهمون قول الموحدين الاجسام محدثة مع ذلك يعلمون كذبا وباطلا
ولولا انهم لما علموا انه المحال ه فصل العقود في اصطلاح الفقهاء
عبارة عن ارتباط طرفين احدهما بالاخر ومنه عقد ما من طرفي الحبل او عقد
ما من حبلين وهو في الفقه عبارة عن ارتباط قصدين وعقدين او رفع الجهه به من
متعاقدين ليتمكن بها الملكان بالقصد او من جملة ما من تحصين نكاح
او بيع او شركة او اجارة بالايجاب قول الباذل والقبول قول القابل والقول عنوان
الرضا واللزوم حكمها الذي يثبت بها واللزوم حكم ما ترتب عليها ه فصل
واللزوم وصف للعقد وهو عبارة عن وقوعه على وجه لا يمكن احدهما الخروج
عنه ولا فسخه وذلك كعقد النكاح والبيع المطلق بعد التفرق والاجارة والخلع
فصل والجواز وصف العقد وهو ان يقع على وجه لكل واحد منهما
الخروج عن حكمه كالشركة والمضاربة والوكالة اصل اللغة الوضع والبيع مع خيار
الشرط والكتابة من جانب العبد والوصيتان لطفان من الله سبحانه للتخليص
من الاضرار والضرر ه فصل وقد يقع العقد بوصف اللزوم
ويعرض بسبب الجواز للطرفين كالعقد على عيب المبيع والمتوكل فانه للمشتري
بالعيب فسخ العقد وقد يعرض اللزوم بعد الجواز بانقضاء مدة الاستدراك
كخيار الثلاثة المفترق عن المجلس او حصول الرضا باسقاط حق الاستدراك
وهو الصلح بالالزام ه فصل ويدخل في ذلك عقد الذمة والهدنة
من ائمة واتباعهما وهو عام لما ذكرنا من العهد والشروط ه فصل ومن جملة
ذلك عقد من العهد من الله سبحانه وهو النذر بالوفاء به لازم ابوجود الشرط ان كان
مشروطا بالمشروط او كان مطلقا يلزم باطلاق العقد ه فصل
ومن جملة ذلك عقد الاحرام والصلاة والصيام وذلك يلزم الوفاء به بالشروع فيه

وهو كالنذر عند قوم وهو جار مجرى العقود الجائزة عند قوم ه
فصل ولا بد من جملة هذا العقد يعرف بعقد الباب وعقد المذهب
وجهه انما الاصل الذي يبنى عليه الخبر وهو على انه ضربان كلي وشرطي فما
كان عليه عليه ه والاصل بالاجماع مثال من اصول الدين والفقه فاما من اصول الدين
مثل قولك كل متغير مستحيل محدث وكقولك كل ما يريده موجبه الفسق
فاعلها وكقولك كل صغيرة مغفورة مع عدم اجتناب الكبيرة وكل كبيرة
مكفرة ه وكل فعل حسن لا تقدمه او تصاحبه ايمان فمحبط فهذا
مثال الضرب الاول من اصول الدين ه ومثاله من الفقه ان يقول عقد
الباب من مذهبنا ان كل مسكر حرام وكل ما هو من موضع الاجتهاد فيه لا يفسق
معتقده ولا فاعله المعتقد اباحته او المستفتي فعله من يعتقد اباحته
ومثال الثاني وهو الشرطي من العقود من جهة الاصول اذا كان سبحانه
شرطا انه لا يعذب حتى يبعث الرسل لنفي الحجة حين قال رسلا مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
كان من مقتضى شرطه سبحانه انه لا يعذب الاطفال والمجانين اذ لا رسالة
اليهم ولا خطاب لهم وقد صرح به في اية اخرى ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا
غافلين او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فان شرطه
الباري ليس كالاشياء لا يفعله ولا يجوز ان يفعله وقوله لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل يقطع حجج المعلقين التكاليف بالاقرار لان الله سبحانه
اذا لم يعرفنا حجة بعد الرسل لا يقول المرحجة عليه ولا حجة لمخلف بعد الرسل
كذلك لا تبعة على صبي مجنون معصوم مع عدم ارسال اليه فالاول من عقود الباب
في المذاهب الفقهية اذا كان الجهة الجمع من الاختين عقد النكاح هو ما تجدد من قطيعة
الرحم العارض على الفراش حيث ان عقد الجمع من الاختين الوطء بملك اليمين للوارث
مرجحا لكم من قطيعة الرحم ه واذا كان غير الحر للعتيق من الهدايا والعطايا

والصوعن لله ومن الصلاة وبما انه قد وجود اي السكر من النبيذ وجب تحريم
النبيذ ○ ومسئلة الثالث من الاصول وهو التعليل كقولنا انا لم يعاقب الله من لم
يبلغه الدعوة لانه لم يجد سوء خطابه على اصل اهل السنة مع كونهم ذوي عقول
تعالم من عبادة ما لصور والحجارة المشكله لعلمه عدم البلاغ بذلك فكذلك لو ما كان
معذورين حتى بعث رسولا اوجب هذا التعليل طرد الاول اي لا يعاقب الطفل
المراهق من انه غير مستعد لخطاب ولا توجه نحوه ولا نعيم عقوبة منعهم ○
ومسئلة الثالث من اصول الفقه انا نحرم القاتل لان ذلك عقوبة لجناية اثم في
نحو حقه بعد على من طال ذلك ان لا يحرم الطفل والمعروف بالجنون بقتلهما مورثهما
ومورثهما لانه لا قصد له يستحق العقوبة بفعله ○ فصل
مذهب على من عقد عقدنا ان الشيء معرفه ويعرض بدا الاحصار من الناقضة كما حرق الحلل
من امرهم يخرج ان يكون يحمد دالة ○ فصل في النفي النفي هو الخبر
الذي يدل على ان المخبر به ليس شيئا او ليس موجود فكل خبر فلا يخلوا ان يكون نفيا
او اثباتا او ابهاما فالنفي ما عرفنا والاثبات نقيضه وهو الخبر الذي يدل على ان
المخبر به موجود او ان المخبر به شي اما الابهام فهو الخبر الذي لا يدل على وجود
المخبر به ولا عدمه والمثبت هو المخبر بوجوده او كونه شيئا والنفي هو المخبر
بعدمه او بكونه ليس شي ○ فعلى هذا ان اثبت الزكاة ومن نفاها فقد اخبر
بنفيها من اخبر بحرمة النبيذ او ايجاب الشفعة بالجوار فقد اخبر بوجود
الحكمين اعني حرمة النبيذ ووجود ايجاب انتزاع العقار بالجوار ○ والدلالة
على ان النفي يتعلق بالعدم قولهم الضدان يتنافيان في الاثبات بنقيض النفي كما
ان الوجود نقيض العدم والدلالة على ان الاثبات الصفة يتعلق
بالصفة قولهم ذممته لانه ظالم ومدحته لانه مؤمن اي بحسن العايد ذلك
حكمه من الذم بالظلم ومن المدح بالايمان والايجاب في العقاب بالكفر وفي الثواب
بالايمان فاعتبر ابدا الشيء الذي له ومن اجله كان المخبر عنه على الصفة فان كان

العزل ثوبا ونفرق الخياطه دقاقا حملا اجزاء الارض بحتا ○ فصل
وشبه من جنس الصنعة والخلاف اواشبه في الجنس فسلك من جعل الجوهر
جنسا تخصصوا بهذا المتشابه من الحيوان فقالوا في الغنم جنس وفي البقر
جنس وقالوا في الذهب جنس والفضة جنس وقد سماه الشرع ولا تجعل الفضة ٩
جنسا والذهب جنسا وهذا صحيح لان احاد الجنس يشبه بعضها بعضا بعض
من الحيوان والنبات وما لم يشبه بعضه بعضا فان جوهر الشيء جنس
لاختلافها في العناصر الخصيصة وهذه الطريقة التي الفقه والادل ارتب
الى مذهب الاوايل ○ فصل والوسط من هل الطريقين ان لا نقول
ان الجنس يتوقف على الجوهرية فقط ولا نصرف الى الجوهر ولا نقول ما ذهب
ابو حنيفة من ان الصنعة ما تختلف لطبق الغزل ثوبا ونفرق الحب دقيقا
لكن نقول ان العارض على الجوهر ان لا يحل عليه ان لان ما كالذهب سبيكة
الجوهر والفضة صائغة كانت جنسا اخر وان كان الداخل غير لازم مثل الركة
والسكر في الحوضة والحلاوة طبيعته كالجنس الاخر وهذا اشبه بمذهب الفقها
والشرع بصدقه الذهب جنسا والفضة جنسا ولم يجعل الصناعة في الذهب جنسا
غير جنس سبائكه ولا جعل حموضة اللبن جنسه ولا حلاوته ○ فصل
واهل اللغة يقولون جنس الروم وجنس الترك وجنس الهند وجنس الزنج وما اشبه
ذلك ويدعون الاتفاق بل الحلية المميزة من غيرها ○ فصل
في معنى قولهم الطبع وينطق بذلك اهل الطبع ثم دار من اهل الكلام ثم تعدى الى اهل
الفقه فطويه الخراسانيون من اصحاب ابي حنيفة فقالوا في مثله طهارة الحدث بح
لا تفتقر الى النية لان طبع الماء ازالة الحدث والنجس فلا تفتقر لكونه الى النية
وما ذلك الا خطا كبير لم نكشفه لهم عن حقيقة القول بالطبع ○ فصل
ما الطبع عند القايلين به هو الخاصة التي تكون الفعل حاصلا من غير جهة القدرة
وليس عند اهل الاسلام حادث يحدث من غير جهة القدرة لان الحوادث خلق الله

سبحانه فلم يزل بعزته خالق بصنعته ٥ والخاصة هذه على ضربين طبع
معروف عند الكل كالحرارة في النار والبرودة الدايمة في البارد الهوا والرطوبة
في الماء واليبوسة في التراب والحجر ٥ وطبع مبهم كجذب المغناطيس الحديد
وجذب السقمونيا الى اخراج الصفرا فهو انما قلنا من غير جهة القدرة لان المولى بالقدرة
مع ما يتميز لان القدرة لا يقوم الا بمحل فيه اختيار او يكون صفة لمختار
وهذا هو باقيه سبحانه اهل الطبع بقوله وفي الارض قطع متجاورات الاولة صنوان
وغير صنوان تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ولو كان الما
يعطي النبات الرطوبات بالطبع الذي اثبتوه لاعطاها رطوبة خاصة حالت طعم
خاص لاستوا اجزا الماء في نفسه فلما اختلفت الطعوم مع اتحاد الماء والتربة
علم انه لم يكن النبات من جهة الطبع لكن من جهة اختيار الصانع تعالى ولان الطبايع تتباين
تضادها ومنافيها وقد اجتمعت في الحيوان ولا يجمع المتنافر الا قاهر بامره ولم يكن الا المختار القادر
سبحانه ٥ فصل واذا ثبت ان الطبع فلابد ان يكشف عن وجوه الاضافات
وحمل كل واحد على حقيقته حتى لا يعطى ما ليس فاعلا منزلة الفاعل ولا يعطى الالات حكم الاسباب
ولا يحمل الفاعل حقيقة على الفعل فمنه مجازي صار الكلام الرهوة الا الجبار وحمله
ابواب المهملين اصلا لا اتفاقا وما يجوز انا قايل ان يجوز الكلام اسنده الفرع
لاستطاعته او لطاعته تشركا والجحد ٥ فاعلم ان اضافة الفعل التي تكون من وجوه
كثيرة احدها اضافة الفعل الى وقته وهو ظرف زمانه كقولك نبت المرعى
في الربيع واطلعت النخيل في الصيف وطابت الثمرة في الصيف او الخريف واضافته
الى المكان كقولك طريق يؤدي بنا الى البحر او الى المعدن وارض زكي نبته
وطين صار خزفا او صلبه فهذا الطرف مجازي ٥ واضافته الى الالة كقولك قطعه
السوط وجرحه السكين او السيف ونحت الخشبة القدوم فهذا المفعول به
فالحجر مقطوع ومضروب ومجروح والمحل المفعول فيه شرطا ايضا لانقطاع
البحث والقطع فيه وهو الرابع والخامس المستعمل ومع الخلاف فلا اعلم الفرق -

على انه لا يصح وجودهما معا ولا النقيض فهو اعم من الضد فكل ضد نقيض من الطرفين
نقيض ضدا اذا الصدق نقيض الكذب وليس بضده وكذلك المولود نقيض الساكن
وليس بضده وكذلك المنافاة اعم من المضادة والنقيضان لا يجتمعان في الوجود ولا يجتمع
ان يجتمع الضدان في الوجود وقد يكون كقولك زيد متحرك ليس زيد متحركا فهذان القولان
نقيضان وقد اجتمعا في الوجود والضدان يجتمعان في الوجود وعدي ان
ذلك لان الضدين لا يقوم كل واحد منهما الا بمحل ولا يكن تضاد الا في المحل
الواحد ولا اجتماع المتضادين والتلوين لا للاسم السواد في محل واحد يعمان
في اللفظ الواحد لا يجتمع مع النقيض والقول القايل زيد متحرك غير متحرك نقيضان
لكن يا زمان لو والنطق لم يجتمعا والمتعقب احدهما الاخر واما الذي هو المضادة
ان القولين متنافيان وجها لم يحققها لا يجتمع مثله في الضدين فقيل زيد متحرك
ليس بمتحرك والضدان لا يجتمعان وجودا في المحل ٥ فصل
واعلم ان لنا ما يضاد شرط الشي وليس بضاد له كالارادة تضاد الكراهة من حيث
انهما لا يجتمعان في المحل والكراهة لا تجتمع مع الموت ولا الارادة تجتمع مع الموت
ولا يقال ان الارادة ضد الموت ولا الكراهة ضد الموت لكن للموت تضاد ما لابد
وجوده في الارادة والكراهة لا معه وهو الحياة ٥ وكذلك العلم لا يجتمع
مع الموت لا لكون الموت ضدا له لكن لكونه ضد الشرط وهي الحياة فافهم
ذلك ٥ فصل في مثال ذلك من الفقه ان الحظر في باب الاستمتاع
يضاد الاباحة لا الملك والاباحة لا تجتمع مع عتق ولا طلاق لا من حيث
مضادتها الملك لكن لمضادة الشرط لها وهو الملك ٥ فصل قال
بعض اهل العلم بالاصول وما ادعى قول القايل ان الموت يضاد الارادة والذي
يختاره هو القول لانه ينبغي ان يكون الضاد للشي مضادا لما ضاده كالسواد
لما ضاد البياض ضاد جميع ما ضاد البياض من سائر الالوان وقد علمنا
ان الكراهة تضاد الموت والموت تضاد الحياة فهي ان تكون الكراهة تضاد

الجباة فما قول من حركه منه وحرّكه كثيره والسكون فان كان هذا الا يجب
في بعض الاضداد لم يجب انتفاؤه في كل الاضداد المنافية له
وما قول على ذلك ان الاضداد لما تضاد على المحل الواحد اذا كان من شانها
ان تحل فيه فيدل على ذلك ان بياض زيد لا تضاد سواد عمرو وبياض ما كان
من [illegible] لك الا من [illegible] زيد واذا ثبت هذا قلنا ان التضاد بين
الارادة والكراهة حاصله من حيث تعاقبتا على المحل [illegible] احدهما [illegible]
المحل وهو الحي انتفا الاخر عن ذلك المحل فاما اذا وجد الموت انتفت الحيوة
وهي صفة وكان شاغ حلول الارادة ولا يحلول ضدها وهي الكراهة لكن لعدم
شرطها وهي الحياة بخروج المحل عن كونه قابلا للكراهة والارادة فصار كعدم
المحل راسا [illegible] من الجبرة **فصل في الفسق**
الفسق هو الخروج يقال فسقت الحبة اذا خرجت [illegible] الفارة الفويسقة وسمي به
العاصي بكبيرة او بمداومة صغيرة لخروجه عن امر الله وشرعه قال سبحانه فسجدوا
الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه يعني خرج فهذا حد الفسق اصلا في اللغة
وهو في الفقه حكم الاسم عبارة عن فعل كبيرة او مداومة على صغيرة وقد
اختلف الناس في ذلك فقال قوم ان الله سبحانه لم يوعد على الكبيرة [illegible] لا دلالة
لمنع الاحباط لكل معصية وقال صاحب [illegible] رحمه الله عليه عليها امارة فكل
معصية اوجبت حدا في الدنيا كالزنا والسرقة والشرب والقذف وقطع
الطريق او وعيدا في الاخرة كالربا والتولي عن الجهاد واكل اموال الصغار
فهو كبيرة [illegible] ما عدا ذلك وحصرها قوم بان يعدوا دخل فيها عقوق
الوالدين وشهادة الزور والانتساب الى غير العشيرة واستوفاها [illegible] الحصر
وحصرها قوم بعشرة فقالوا الشرك والقذف والقتل والسرقة [illegible]
في البلد والزنا واكل الربا واكل مال اليتيم [illegible] والزنا واللواط في الفرج
والفرار من الزحف [illegible] والدلالة على معرفتنا ان الله سبحانه قد سمى كبائر وشرط

احباط كل [illegible] عنها باحباطها [illegible] دل على ان لنا عنها من عقوبات
[illegible] بوعيد على معاص مخصوصة ما [illegible] الا [illegible] العقوبة على الم
الجريمة استدلالا صحيحا [illegible] على الاكثر ما [illegible] على اكبر
عقوبة [illegible] الله كما [illegible] على الفضل في اعمال الطاعات ما يرد من [illegible] الجزاء
عليها [illegible] على فعلها وهو الوعد على [illegible] **فصل في العدل**
هو الاستقامة في الفعل وقيل هو القصد الى الحق وقيل هو الوضع للشي
حقه وقيل [illegible] العدل [illegible] لان العدل هو الذي لا [illegible] وهو ماخوذ
من التعديل الذي في الميزان **فصل في الجور** هو الميل عن الحق ومنه
قوله سبحانه وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ويقول العرب جار
السهم اذا مال عن [illegible] والمتقدم في العدل [illegible] ان يقول هو وضع
الشي في غير حقيقته [illegible] قلنا العدل هو وضع الشي في حقيقته [illegible]
العدل لا حد [illegible] والجور ان يقول هو [illegible] حتى [illegible] عن الحق
وهذا الحد [illegible] لذلك حد العدل هو [illegible] الفعل حتى لا [illegible] عن الحق
فصل في الظلم والظلم هو الانتقاص قال سبحانه ولم تظلم منه شيا
ويقول العرب من اشبه اباه فما ظلم اي انتقص من حق الشبه ومن قال انه وضع
الشي في غير موضعه [illegible] هذا [illegible] وقد غلب استعمال الناس الظلم
[illegible] حقوق الادميين وانتقاص الحق الذي [illegible] الذم [illegible] ولو كان
الظلم ما كان [illegible] حتى لما كان الكفر ظلما وقد قال سبحانه ان الشرك لظلم
عظيم لانه انتقاص لكل الحقوق [illegible] المنعم [illegible] من
[illegible] من الانعام [illegible] الوالد واكرام الصديق [illegible] القلوب [illegible]
فصل في [illegible] العدل والانصاف نظائر الجور والظلم نظائر
[illegible] القبيح [illegible] عندنا الشرع كما [illegible] السواد من البياض
بالبصر [illegible] العقل [illegible] ان [illegible] بالعقل

كان الشيء من الناس والسواد بالبصرة ٥ فصـــل في حروف
المباحثات وهي ستة في ادوات الاستفهام أبان فيها على ما هو وهو البحث عن الماهية
وهل وايها ومن واي واين ومتى وكيف وكم وهي على معاني مختلفة
فصـــل في المايه وهو المعنى الذي يدل عليه القول بدلالة الاشارة
واصل المايه هو المعنى المنسوب اليها التي يستخبر بها فتقول ما هو وما هي التي
سال بها فرعون جهلا بالله سبحانه وهو فرعون عدل عنها الى ما الحق باسمه لعزته
بالمعاني اذ قال ما هيه لموسى الكليم الكريم عليه السلام لحق وعلم انا اتى بدلا البيان
على ما هو ٥ فصـــل في هل وقد ترد بمعنى الاستفهام بحال الدار
مكان تقول أزيد بالدار وقولك هل قام زيد بالامر قولك أقام زيد ٥
فصـــل في أم وأما أم فلا تعتبر بها ويصرح الا بعد كلام قد تقدم مثل
قولك أزيد قام أم عمرو تكرر بعد أم خالد ولا يبتدأ بأم بعد الا بعد هل
والالف على الف الاستفهام ٥ فصـــل في الالف والالف يستفاد الاخبار
بها فقولك أزيد قام أعمرو في الدار أدخل الامير داره وما شاكل ذلك
فصـــل في كيف فأما كيف فهو نفع سوال عن الصورة والحال وجواز
تقول بدلا منه ما حاله ما صورته لعسر به من القول كيف هو وهذا الوضع
لكون كيف هو ما هو سوال عن الصورة والحال لانه جنس على احدهما بدلا
من الاخر وهذا علامة صحة الدعوى في النحو لو اذا رأيت الافصاح بالقواسم
منطوق على ما ادعاه بدلا له او عوضا عنه فاعلم صحة الدعوى ٥
فصـــل في كم وهي حرف للبحث عن العدة تقول كم عندك جاءكم في
الكرد ثم وشهد فلان الكتيبه مقام هذا القول كم عدة قد ترك من الرجال
وما عدد ما واكثر من الدراهم ٥ فصـــل في متى واما متى فهو سوال عن الزمان
تقول متى جاء ابوك ومتى عودي اخوك ومتى قدم الامير فالجواب عنه اليوم امس
فالسوال عن الزمان يجوز عنه ان يقول بماتهاته ٥ فصـــل في أين فاما أين فهو

فهو بحث عن المكان تقول أين زيد من القوم وأين كنت أبوه وتحسن ان يقال
بدلا منه ما مكانه ٥ فصـــل وكان الغرض بذلك كل حرف
علما بان يفصل ما اوجزه فائدتها بحصولها بدلا من كل حرف بما عنده بدل الامر في
هو وما مكانه بدلا من اين هو وما زمانه بدلا من متى هو وما عندك بدلا
من عندك وما حاله بدلا من كيف هو وقد بان انها الاصل في حروف المباحثات
فصـــل في التحصيل هو حذف فضول الكلام ٥ وقيل هو الاعتماد على
المقصود دون الحشو والتطويل الا سبيل الى ذلك مع الكثرة الا بالماثر الغرض ماهو
ثم الماثر ما يحتاج اليه والغرض [illegible] مع التحصيل مع التمييز والتفصيل
والتهذيب والتخليص بما يرد وهنا الى تلك الكلام حسن الصواب ٥
فصـــل في الاجتهاد والاجتهاد في الامر كل ما يعلق به مشقة ثم صار
علما على الطلب للحوض الطريق المودية اليه على اجماع المتفقه فيه ومثال الاجتهاد
في الاحكام كخبر ضل عن بيته فقام اصحابه بالاجتهاد في طلبه فسلك
كل منهم طريقا غير طريق الاخر بحسب ما غلب على ظنه وجوده لوجوده عليه
واستفرغ الوسع واستنفد القوة بمقدار الطاقة ٥ فصـــل والاجتهاد
على ضربين اجتهادا يؤدي الى العلم واجتهادا يؤدي الى غلبة ظن [illegible] اولى بالجادة
من تلك القضية ٥ فصـــل في خصوص قول الفقها في الفعل انه مكروه
وذلك [illegible] يقسم هنا الى وجهين لان ان لنا احدهما انه المنهي عن فعله
عن فضله تنزيها مثل سلوك ما يحفظ المروة تنزها عن سلوك ما يقبح بها
كالاكل على الطريق ومد الرجل بين الناس وكثرة الضحك واستدامة المزاح
والعزو وترك الوقار باهمال التجمل ٥ وما هو على وجه الندب ان يفعل غيره
الذي هو اولى وافضل منه وذلك نحو كراهة الترك لصلاة الضحى وصلاة العيد
وهو الظهر وقيام الليل الذي يفعله العقلا والعلما والنوافل المامور بفعلها
للكلف كره لكن تركها والفضايل المودية بها الى المنازل [illegible] كما تقول

الرعيف من عقاب الله تعالى ٥ فصل والوجه الاخر من المكروه وصف
المختلف في حكمه بانه مكروه نحو وصفنا الوضوء بالماء المستعمل بانه مكروه لموضع الخلاف
في جواز الوضوء به ونحو الوضوء بسؤر الهر مع القدرة على غيره لانه افضل
ونحو اكل لحوم السباع وما يجري مجراه اكله واتفق على ان المعدول عنه واكل
غيره اولى وفي الجملة فهو كل ما كان المعدول الى غيره احوط واولى وافضل
فصل واطلقها ان سائل سال عن هذا انه مكروه فهو حق من راى ان
ذلك لا يجوز ولا فقيل انه مكروه على الاطلاق تنبيها على قول من يقول ان كل مجتهد
مصيب ٥ فصل والمتحرز من عادة الفقهاء ان يصفوا ما امرنا به مما ليس غيره
افضل منه ولا ما قطع الدليل على تحريمه بانه مكروه فلذلك لا يجوز ان يقال في ترك
شيء من الفرائض ولا في المباح المطلق انه مكروه ولا يصفون اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وشرب الخمر بانه مكروه لما كان مقطوعا بتحريمه ٥ فصل
وقد يقال في الفعل انه مكروه اذا كان مختلفا في تحليله وتحريمه اختلافا حاصلا
سائغا مع عدم النص القاطع على احد الامرين لما وقع به من جهة الاجتهاد في
تعقبه الحرج مثل هذا انه مكروه فعله عند من ادى اجتهاده الى تحريمه
فكان القول بذلك من فرضه وتجويزه لغيره القول بتحليله اذا كان ذلك
جهدا به مكون ذلك محرما في حق عالم فرضه وغير مكروه في حق غيره
اذا اختلف اجتهادهما لا وجه لقولهم انه مكروه سوى ما ذكرناه ٥ وقد اشار
النبي صلى الله عليه واله الى ذلك بقوله حلال بين وحرام بين وما بين ذلك امور متشابهات
لا يعلمها الا قليل ٥ وقال الا ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه ٥ وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٥ وقال لوابصة
استفت نفسك وان افتاك المفتون البر ما اطمانت اليه نفسك والاثم ما حاك
في صدرك ولم يرد صلى الله عليه بالمتشابهات ولا ما حاك في الصدر ما لا
دليل عليه لكنه اراد ما كان دليله غامضا والدلالة على ذلك قوله لا يعلمها الا

قليل ولو كان ما لا دليل عليه لما اضافه الى القليل من العلماء دون زوال
الاشتباه عنهم لانكشاف الادلة لهم ٥ فصل وقد يوصف
الاقدام على ما يجري كالصدقة وخلاف الذي فيه وما شابه دليل ما قطع عليه
وحبب الله عن ذلك احيانا ٥ فصل فاما وصف الفعل الواقع
بانه مكروه كما ذكروا في كتاب العدل فذلك باطل لانه تعالى الخالق لجميع افعال العباد
والكاسب لها المريد لاحداثها وقد يوصف بانه كاره للقبائح منها على معنى انه كاره
لكونها دينا شرعيا وكاره لوقوعها ممن نزهه عنها من الانبيا والملائكة وممن علم
انه لا يقع منه فاما على غير ذلك فانه باطل ٥ فصل في معنى قول الفقها
والاصوليين الفعل انه صحيح وفاسد ونحو ذلك فالذي يريد به الاصوليون قولهم
صحيح ان الفعل واقع على وجه يوافق حكم الشرع من امره او اطلاقه فيه ولا يعنون
به ان قضاه غير واجب ولا ان يفعل مثله بعد فعله غير لازم وذلك انهم يريدون
بالفعل انه فاسد وباطل انه قبيح وانه مفعول على خلاف الشرع ولا يريدون به
ما كان صادرا والعباد بفعل مثله بعده لازم ٥ فصل واما معنى القول
بان الفعل باطل وفاسد مثل قولهم صلاة باطلة وفاسدة ان فعل مثلها واجب
بعد فعلها وقضاؤها لازم وان الفساد والبطلان عندهم ما لم يقع موقع
الاجزاء واسقاط الواجب عن الذمة بالفعل وذلك كله على قوله صلى الله عليه
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد حذو العقد والعبادة والشهادة ان
لا يعمل عليه ٥ فصل ومعنى الصحيح عند الفقها اعني من العبادات
اجزاه بفعلها وسقوط القضاء ووقوعها موقع الاجزاء ولذلك قال كثير منهم
ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة وان كانت واقعة على غير حكم الشرع
ولا مرتبطة بمعصية وسموا الصلاة التي نقطع ببطلانها الجزئي وغيرها الغريق
الصبي عن السقوط في الدار غير صحيحة باطلة وان كانت طاعة لله
والفعل الذي نقطع به لكن ارادوا بقولهم باطلة وجوب قضائها وعدم الاعتداد

ونفي سقوط ما في الذمة ما في الذمة بفعلها ٥ وهي من هنا دليل على احدى الروايتين
لنا وان الفعل الذي هو طاعة باطلها لما ترك من الطاعات المشروع مثله فيها
الا انه لو اطال القراة او الركوع وكرر تسبيحات الركوع والسجود صار من جملة
افعالها غير مبطل لها بالاجماع ثم ان الفقها اختلفوا هل يصير الطويل واجبا
ام لا فكذلك كان يجب ان يكون الغصب للدار لما كان من المناهي التي لا تختص الصلاة
ان يكون معصية غير [illegible] سنستقصي القول في ذلك فيما بعد ان شا الله ٥
فصل فاما قولهم عقد باطل وشهادة باطلة وحكم باطل وقولهم عقد صحيح
وشهادة صحيحة وحكم صحيح فانما يعنون بصحته نفوذه ووقوع الملك به ويريدون ببطلانه
وقولهم عقد باطل وانه غير نافذ ولا يحصل به الملك وشهادة باطلة لا يجوز
او لا يجب الحكم بها ولا يثبت بها الحق واقرار باطل وانكار باطل وامثال
ذلك مما المقصد ان يخرجه من بعد فهذه جمل المقدمات التي لا يحتاج مريد اصول
الفقه واحكام افعال المكلفين الا بها كافية ان شا الله ٥ فصل والملك
الملك عند قوم من اهل السنة هو القدرة على ما له ان يتصرف فيه والمالك
هو القادر على ماله او تصرفه ٥ وقيل هو [illegible] وهو قريب من الاول ومنه
قولهم فلان يملك اذا كان [illegible] وقيل هو التسلط بحق وهذا اشبه
بالفقه وقيل هو الاختصاص بالتصرف [illegible] التصرف منافع او اعيان مع
مالكها ٥ فصل والملك [illegible] يملك وملك [illegible] لا يملك
ملكه فلا [illegible] العبد [illegible] العبد ملكه [illegible] الله عز وجل
والله سبحانه مالك للاعيان ملك خلق واختراع لانه اخرجها من العدم والعبد
ما دون ذلك من التصرف يحظر عليه بعض التصرفات ٥ فصل
وما [illegible] لانه يدل على الاسم والصفة ولا يجوز ان [illegible]
بالعقل وانما هو من جهة الشرع كما لا يجوز ان [illegible] من جهة العقل
وانما يجوز من جهة الشرع [illegible] لان التصرف بنفسه بل فوق

الصفر آخر [illegible] قدرة الله [illegible] ٥ والمعتزلة تقول الاصل
٤ الاذى ان الواحد منا لا يملك العوض على [illegible] ولا ارادة [illegible]
الله ملك العوض هو النعيم المؤبد والبقا [illegible] العوض على الالم
فصل [illegible] صفة الخطاب بانه محكم [illegible] المحكم يرجع
المحكم [illegible] احدهما [illegible] الاشكال [illegible]
الاجتهاد وهذا المعنى موجود في كلام الله عز وجل في كثير من كلام
[illegible] بانه محكم على هذا التاويل ٥ والوجه الاخر ان يكون
معنى وصف الخطاب بانه محكم بمعنى انه محكم النظم والترتيب على وجه
[illegible] واختلاف [illegible] ٥ ومثل كلام هذا سبيله فهو
محكم وان احتاج [illegible] فانه يخرج عن كونه محكما ٥ وما فسد
نظمه واختل عن [illegible] وصف بالفساد لا بالتشابه ومن غلب على قول
الفقها ان المحكم ما كان حكمه ثابتا ٥ فصل فاما المتشابه فمعنى وصف
الخطاب بانه متشابه فهو انه محتمل لمعان مختلفة [illegible] على جميعها ويتناولها على وجه
الحقيقة او يتناول بعضها حقيقة وبعضها مجازا ولا ينبئ ظاهره عما قصد به وانما
اخذ له هذا الاسم من اشتباه معناه على السامع [illegible] بالمراد به ومنه
قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء يحتمل [illegible] الحيض من الطهر وقوله
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يحتمل الزوج ويحتمل الولي احتمالا لا [illegible]
وقوله عز وجل او لامستم النسا يحتمل اللمس باليد ويحتمل الكناية عن
الوطي [illegible] العرف [illegible] الشارع عنه والاجتهاد
في طلب معناه وكذلك كل الاسما المشتركة ٥ فصل فاما المتشابه المتعلق
باصول الدين [illegible] قوله ويبقى وجه ربك ونفخت فيه من روحي مما عملت
ايدينا [illegible] غضب الله عليهم الله يستهزئ بهم ومكروا ومكر الله ٥
والسموات مطويات بيمينه [illegible]

احسن ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى فيرد لعلموا انها ٥ حم الم المر حم عسق
كهيعص المص طس ق هذه الحروف في اوايل السور ٥ فوجه التشابه فيه
تردده بين حقايق مختلفه او حقيقه ومجاز دون الحروف المعجمه من يدل على التشابه
لانه لم يوضع لشي حتى يصلح عن شيين فاذا لم يوضع لشي واحد فكيف يتردد بين
الشيين واما التردد في الوجه فقد يعبر به عن الاول كقوله وجه النهار ويراد
به الاول من قوله واكفروا اخره ٥ وقد يعبر به عن جانب الشي والجوده
كوجه الثوب ووجه الحايط وهو الذي يلي الاخر كقولك العزل الحسن والعمل
الجوده ومن هذا العضو المخطط الجامع للجلد والحواس والخدين من الجارحه
والقوه والنعمه والرحمه من الرقه والفضل الدال على اراده الخير وارادة الخير
ودفع الضير والغضب من غليان دم القلب طلبا للانتقام ومن التعذيب والانتقام
الذي يدل على غضب من يحدث نعمه من الخلق وعلى هذا الاشتباه جميع ما يجي
من الاوصاف نعلمت دلاله العقل والشرع على نفي ما لا يليق به مما هو وصف الاجسام
المحدثه وهو الاوليه والتخطيط والجارحه ولم يبق الا احد معانيه وهو
نفس الذات فيكون معناه ويبقى ربك وكذلك قوله كل شي هالك الا وجهه
والمراد به الا هو وقول اصحابنا بالوقوف عن التفسير والتاويل والنص الذي
منع من حمله على الجارحه وعلى الاول وحمل الغضب على الاغتياظ او غليان
دم القلب قوله ليس كمثله شي ودليل العقل الذي دل على انه سبحانه ليس بجسم
ولا مشبه للاجسام ٥ فصل في الحروف المعجمه في اوايل السور وهي
من جمله المتشابه فقال قوم اسما الله وقال قوم حروف من اسما كان كاف من كافي
ها من هادي يا صاد من صادق وقوله من محمد وقال قوم منهم الر حم ن الرحمن ثم تقطع
المتقدمون قال قوم لا يعلم معناها الا الله ٥ فصل في بيان مناقضه من قال
من اصحاب الحديث ان هذه الايات ايات صفات وانها تمر على ظاهرها ووجه
المناقضه فيهم انهم قالوا لا نعلم ما يعني به حتى قلنا لهم اخبرونا ما هي فقالوا لا نعلمها

فقد ردوه الى ما قالوا لا نعلمه ثم قالوا لا هذه الاقسام التي تتردد في الخلاف
قولنا اذا ما ذا قالوا الحق واحد منها لم يبق الا القول بانا لا نعلم لها معنا
وسمعنا هولا القايلين باعيانهم يقولون ان فلانا منهم وان مزكيهم القول بانه
يجب العقول انه يجب حمل الكلام على ظاهره واقراره على ظاهره ولا يجوز
ان يجمع القايل بين قوله لا يعلم تاويله الا الله وبين قوله احمله على ظاهره او حمله
على الظاهر يسقط حكم التاويل لان التاويل صرف له عن ظاهره ثم ان لا بد
عندهم ان الوقف منها على قوله وما يعلم تاويله الا الله وهذا يقتضي ان للظاهر
تاويلا غامضا لا يعلمه الا الله فكيف يتاتى بعد ذلك يجب حملها على ظاهرها
واي ظاهر يتحقق مع عدم العلم وما لا يعلم خفي وان قالوا لها ظاهر فهم مطالبون
بالظاهر من معنى الصفه وان قالوا لا نعلم بطل تعلقهم بظاهرها ودعواهم ان
لها ظاهرا ٥ فصل في ما يوهم انه مختلف او متناقض مثل قوله فيومئذ
لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فانه محمول على مقام وقوله فوربك لنسالنهم اجمعين محمول
على مقام اخر ومثل قوله سبحانه لادم ان لا يعرى منها ثم طالبه ان لا ياكل من الشجره
فصل في الاشتباه من الطهر والحيض والعفو في الاستنباط الا
ومن الذي يكون الذي بيده عقده النكاح هو الزوج او الولي ترجيحا بالدليل الدال على انه
في احدهما اولى ومع احدهما اشتبه ٥ فصل والتعبد بان
يكون لله سبحانه في كتابه ما يتضح ويكشف معناه بطلب به اعتقاد الطاعه
وفيه ما يتشابه لنومن بمتشابهه ونقف عنده فيكون التكليف فيه هو الايمان
به جمله وترك البحث عن تفصيله كما كتم الروح والساعه والاجال وغير
ذلك من الغيوب وكلفنا التصديق به دون ان يطلعنا على علمه ٥ فصل
وعند من منع ان يكون من الغامض الذي لا يعلمه الا الخواص العلما المجتهدون الا الظاهر
في الايه ان المتشابه الذي استاثر سبحانه فيه لا يعلم تاويله الا الله ان لو كان ولا علا
وان الراسخون في العلم لما لم يعلموا الا ما قالوا امنا به ربنا ولم يقولوا كل من عند ربنا